

م
ر
س
ل
م

186
هذا الرسالة تسمى تنقيح الكلام
في النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام
مرب يسر وبه نستعين وتمم بالخير
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي
بعده وعلى آل وصحبه ومن تلاحوه **بعد**
فيقول العبد المتقرب الى رحمة ربه الغني **محمد**
بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السدي
التقوي كان الله تعالى له وبه معيني كل وقت

تنقيح الكلام في النهي عن قراءة الفاتحة خلف
الامام ومربط على اربعة ابواب وخاتمة
الباب الاول في بيان ما قاله اصحاب المذهب
الاربعية في قراءة الفاتحة في الصلوة **الباب الثاني**
في ذكر ما استدل به الشافعية القائلون بقرنة
قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامام والمأموم
والنفرد من الاحاديث **الباب الثالث** في ذكر ما دل
به الخنفية القائلون بوجوب قراءة الفاتحة والسرور
كلية للامام والنفرد وكراهتها تحريم في حق المأموم

وحين آمين اتي قد مثلت عن قراءة الفاتحة
في الصلوة للنفرد خلف الامام هل هي جائزة
بلا كراهة عند الخنفية او هي مكروهة كراهة تحريم
او تنزيه وهل الاحاديث الواردة في الامر
بقراءة المخرج واقرؤ او عكسه ارجح منه فشر
في هذه الرسالة مجيبا عن تلك الاسئلة
في اربع والعشرين من شهر صفر للظفر
من سنة الف ومائة وتسع وستين من هجرة
خير الانام عليه افضل ^{الصلوة} واشرف السلام وسميتها

وفي هذا الباب فصول أربعة **الفصل الأول**
في الآيات المؤيدة لما قاله الحنفية **الفصل الثاني**
في الأحاديث المرفوعة المؤيدة لما قاله الحنفية
الفصل الثالث ما ورد من أقوال الصحابة رضوان
الله عليهم المؤيدة لما قاله الحنفية **الفصل الرابع**
في أقوال التابعين ومن بعدهم المؤيدة
لما قاله الحنفية **الباب الرابع** في ذكر شيء من أجوبة
الحنفية عن دلائل الشافعية **خاتمة الرسالة**
في بيان حاصل الرسالة **الباب الأول** في

بج

بيان ما قاله أصحاب المذاهب الأربعة في
قراءة الفاتحة فاقول وباللذاتين **أما**
مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه فهو
أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمفرد
في الركعتين من الفرض وجميع ركعات الوتر
التفل حتى يجب سجود السجود عليهما بغير
سهوا وانها كراهة تحريم على القندي خلف
الإمام كما صرح بفتح القدير وغيره **الآن**
محمد في رواية عنه قال يستحسن قراءة القند

للفاتحة خلف الإمام في الصلوة السرية و
سياقي في الفصل الثاني من الباب الثالث
أن هذه الرواية عن محمد غير قوية و
أن الصحيح عند محمد مثل قولها **وأما مذهب**
الإمام الشافعي فهو أن قراءة الفاتحة
فرض عند علي القندي في جميع ركعات
الفرض والتفل كما أنها فرض عند علي الإمام
والمفرد **وقال النووي** في المفاج في فقه الشافعي
أن من الفرائض قراءة الفاتحة في كل ركعة **شراي**

علم في المفاج ومثله في كتاب الرضا ابن القري
اليمين الشافعي **وقال الإمام الغزالي** في الوسيط
في فقه الشافعية أن فرضية قراءة الفاتحة
متعينة على الإمام والمأموم والمفرد في كل
ركعة في الصلوة السرية والجمهورية انتهى اللفظ
الوسيط **وأما مذهب الإمام مالك** فقد
ذكر في شرح مختصر خليل للشمس القسائي **الآن**
أن من الفرائض قراءة الفاتحة في صلوة
الفرض على الإمام والمفرد دون القندي **سؤل**

كانت الصلوة سرية وجمية قال واما قرأ صلوة
 صلوة القوافل على المشهور انتهى ما في شرح
 خليل **وحس** العلامة ابن شاس المالكية في كتابه
 الجواهر الثمينة في مذاهب علم الدين ان قراءة الفاتحة
 فرض في كل ركعات الفرض على الامام والمفرد
 ولا تجب على المقتدي ولكن يستحب قراءتها
 في السجود الجهر ونقل ابن وهب و
 اشهب وابن عبد الحكم وابن حبان عن
 مالك انه اي المقتدي لا يقرأ طه في السجود
 في

في الجهر انتهى ما في الجواهر **ففي** العلامة العارفي
 بالله الشيخ ابو الحسن الشاذلي المالكية في المقدمة
 العزيزية في فقه المالكية ان من فرض الصلوة
 قراءة الفاتحة على الامام والمفرد لا يجزئها
 غير ما انتهى **وقال** العلامة الغني المالكية في شرح
 المقدمة العزيزية واختلف هل قراءتها واجبة
 للامام والمفرد في كل ركعات الصلوة او في
 اكثر الركعات والاول هو الراجح وخرج
 بالامام والمفرد المأموم فانه لا يجب عليه قراءتها

انتهى **واما مذهب الامام احمد** فقد قال في
 الاقناع من كتب المناظرة ان من فرض الصلوة قراءة الفاتحة
 في كل ركعة على الامام والمفرد وكذا على المأموم كن يجزئها
 الامام عنه انتهى وفيه فتح الملك العزيز شرح الوجيز في
 فقه المناظرة من غير تفاوت لفظ **فقط** فظهر بهذا لا
 الروايت الناطقة من فقه المالكية والمناظرة
 ان ما قاله الامام احمد من افتراض قراءة الفاتحة على
 المقتدي فذلك بمعنى تحمل الامام لقراءتها عنه لا بمعنى
 افتراض لفظ المقتدي بها وظهر ايضا ان ما نسب
 في

في بعض الكتب من فرضية قراءة الفاتحة على المقتدي بمعنى
 تلغظ بها الى الامامين مالك واحمد فهو ما قول غير صحيح
 او هي رواية ضعيفة في المذهبين فلا عبرة بها واما افتراضها
 في ذاتها بمعنى تحمل الامام اياها عن المقتدي كما قال به
 احمد فهو امر اخر لا كلام لنا فيه ولهذا اقال في كتاب حجة
 الامة في اختلاف الائمة ان قال مالك واحمد لا يجب القارئ
 على المأموم جلا انتهى اي لا في الصلوة السرية ولا في الجهرية وظهر
 ايضا ان القارئ يفرضية قراءة الفاتحة على المقتدي من الامة
 الاربعة ليس الا الامام الشافعي فقط قد تكرر وما ينبغي ان يعلم

ايضا ان قراءة التوراة بعد الفاتحة عند الشافعية سنة في
الركعتين الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات التوراة
التي تلي في حق الامم والنظر وكذا قال النووي في منهاجه
في فقه الشافعية انه ثلث قراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الركعة الثالثة والرابعة على الاظهر ولا يسن السورة
للامم في الجهرية بل يسمع فان كانت سرية قرأ في الاصل
انتهى ما في السماع ونحوه في كتاب الروض لابن القري
الشافعية **وقال الغزالي** في وسيطته في فقه الشافعية انه
يسحب قراءة التوراة للامم والمنزلة في الاوليين من الفرض

وفي الثالثة والرابعة قولان احدهما انه لا يستحب
وتأنيها لا وعليه العمل والآخر فلا يقرأ السورة في الجهرية
بل يسمع انتهى ما في الوسيط فظهر ان استئذان قراءة التوراة
للمتقدي في الصلوة الترتيبية ايضا قال به الامم الشافعية
الباب الثاني في ذكرها استدلال الشافعية الظاهريين
بفرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الامم والامم
والمنزلة من الاحاديث فاعلم انه قد استدلال الامم الشافعية
واصحابها بما **اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عباد بن**
الصلوات رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية بعضهم
لا صلوة الا بالفاتحة **واخرج** ابو داود والنسائي والطحاوي
عن ابى السائب عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها
بسم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تام قال
ابو السائب فقلت يا ابا هريرة اني اكون احياها وراء الامم
قال فغفر ذنبي اعني وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
وراء ابو داود قال سفيان احد رواة هذا الحديث
ان هذا الذي يصلي وحده **قلت** قول سفيان يخالف

لقول ابى هريرة لمن سأل عن القراءة وراء الامم
اقرأ بها في نفسك يا فارسي وسيان الجواب عن قول
ابى هريرة رضي الله تعالى عنه هذا في الباب الرابع
مفصلا انشاء الله تعالى **واخرج** ابو داود والترمذي
وحسنه عن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فنزلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني امركم بتقروا وراء امامكم
قال قلنا يا رسول الله اي والله قال فلا تفعلوا الا بام القارئ
فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **واخرج** ابو داود في سننه

عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوة التي
 يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القرعة فلما انصرف
 قال هل تقرءون معي فقال بعضنا انا نضعه **الله**
 قال وانا اقول مالي تنار عني القرآن فلا تقرءوا
 بقي من القرآن اذ جهرت الابام القرآن **وامثله**
 هذه الاحاديث قد استدل بها الشافعية ومنذ
 نحن اجوبت الخفية عنها في الباب الثالث والرابع
 مفضلا انشاء الله تعالى **الباب الثالث في**

ما استدله الخفية القاطنون بوجوب قراءة الفاتحة و
 الشبهة كليتها الامام والنفر من غير اقتضائها وكواثره
 قرأتهما تحريما في حق الاموم وفي هذا الباب فصول أربعة
 الفصل الاول في الآيات القرآنية المؤيدة لما قاله الخفية
 من انه لا يقرأ المقدس خلف الامام فاقل هو ليكن
 الآية الاولى قوله سبحانه تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا
 له وانصتوا والاحاديث التي استدلم بها الشافعية ان
 امرئ بها وجوب الفاتحة على الامام والنفر دون المقدس
 فلا معارضته بين القرآن وتلك الاحاديث اصل لعدم

الشافعية وان اريد بها عمومها المقصدي كما هو مذهب الشافعية
 فلا ريب ان هذا الآية عامضة لتلك الاحاديث في
 حق المقصدي ومن العلوم ان لو سلكنا طريق الترجيح
 فلا خفاء في ان نص القرآن اقوى من تلك الاحاديث
 لان نص القرآن قطعي وتلك الاحاديث ظنية ومن
 العلوم ان الظني لا يتاوم القطعي كما نضوا عليه
 في مواضع كثيرة لا تعد ولا تحصى ولو سلكنا طريقا
 الجمع غملا ما رواه الشافعية عن علي بن المقصدي بقية
 آية القرآن ولا قرينة اولى واقوى من القرآن **وقال ابن القيم**

ففي فتح القدير وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب إيمان
الاستماع والتسكون فبعد بكل منهما فالأول باعتق الجهرية
والثانية بشمل الجهرية والسريرة فيجزي على إطلاقه في التسكين
عند القراءة مطلقاً وهذا بناء على هذه الآية و
طروقة في القراءة في الصلوة وهو صحيح فقد **أخرج** البيهقي
عن الإمام أحمد أنه قال أجمع الناس على أن هذه الآية
تثبت في الصلوة **وأخرج** البيهقي أيضاً عن مجاهد قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فيقرأه قسماً
من الأضاريف نزل وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

واخرج ابن مردويه في تفسيره بسند الى معاوية بن قش
قال قلت لبعض ائمة الخلفاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسبه قال عبد الله بن مغفل اكل من سمع القرآن
وجب عليه الاستماع والادب قال انما نزلت هذه
الآية في القراءة خلف الامام هذا وفي كلام اصحابنا
الحنفية ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقراءة
مطلقا في الصلوة وغيرها كما في الخلاصة لآل العتبة لعوم
اللفظ لا بخصوص السبب انتهى ما في فتح القدير **واخرج**
الطحاوي في شرح معاني الآثار له والبیهقي في السنن

الربيع

الكبرى اعز عطاء ان سأل ابن عباس عن هذه الآية
فقال هذا الكلام في قال الاول لكن هذا في الصلوة
واخرج الطحاوي ايضا عن سعيد بن المسيب نحوه
قال العلامة الشافعي في تفسيره ما ذكره التذليل ان جمهور
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزل في استماع
المستمع انتهى **اقول** ولو سلمنا وفرضنا ان هذه
الآية ليست بخصوص الصلوة بل هي عامة للصلاة
وغيرها كما قال بعض اهل العلم فلا شك انها

خالة الصلوة ايضا فيثبت بها المطلوب سواء قلنا
انه اي القرآن خاص بحالة الصلوة او عام شامل
للصلوة وغيرها وهذا الامر لا يرتاب فيه من ادنى
ادنى خبره بعلم الحديث **وهذا الجواب** كاف شاف في
اثبات المطلوب ولا حاجة بعده الى الاجوبة
الآخر الآتية في الباب الثالث والرابع ولكن اتبع
ما تيسر لنا مما سواه من الاجوبة ليكون الناظر
فيها على بصيرة منها فان قيل قد اجاب الشافعية
عن هذه الآية بانها مخصوصة بغير الفاتحة قلنا

فقد الكنجيب نحن بان حديث لاصول الابل الفاتحة
مخصوص بغير المقتدي مع ان هذا الجواب لا يصح
من الشافعية بعد قولهم باستئذان وقراءة التوبة
للمقتدي في الصلوة الترتيب كما تقدم نقله عنهم
من كتب مذهبهم **الآية الثانية** قوله سبحانه وتعالى
فاقرأ ما تيسر من القرآن **قال العيني** في شرح النجاة
ما حاصله ان ما قوله الشافعية يرويه هذه الآية
ايضا من وجه آخر اي من جهة القول بانها
الفاتحة قال وهذا الان معنى ما تيسر اي

تيسر فيكون المراد ان ما يطلق عليه اسم القرآن
وهو عام يشمل الفاتحة وما دونها فتصديده بالفاتحة
زيادة على نص القرآن بخبر الاحاد ولا يجوز
والمراد بهذه الآية قراءة القرآن في الصلوة فان قراءته
خارج الصلوة ليس بفرض اجماعا انتهى حاصل
اليعني **فان قيل** كلمة ما بمجمله والحديث مبين لذلك
الاجمال فيحمل الجمل على المبين **قلت** قد اجاب
عنه العيني في شرحه على البخاري ايضاً
قال ان قوله من قال بهذا اي دل على عدم معرفته

باصول الفقه فقد تقررت في الاصول ان كلمة ما
من الفاظ العموم يجب العمل بمهما من غير توقف
ولو كانت بمجمله لما جاز العمل بما قبله البيان كسائر
مجملات القرآن والحديث انتهى **ان قيل** لا كما
هذا النص اي قوله تعالى فاقرء ما تيسر عما نص
الفاتحة خاصاً فيحمل ذلك العام على هذا الخاص
قلت لنا عن ذلك جوابان **الاول** ما قاله العيني في شرح
البخاري ايضاً ان العام عندنا لا يحمل على الخاص
اصلاً انتهى يعني بدفعه بالمعارضة بينه فلو نظري

الترجيح كما هو في اصول فقه الحنفية
كالتميز والتلخيص وفضل البدل والتخيير وغيرها
ولا ريب ان الترجيح هو ما موجود لان النص
القرآني قطعي والقطعي مرجح على النص الظني كما
بنينا الاول ان تخصيص العام بالخاص على القول به
انما يصح اذا كانا مخالفين في الحكم اما اذا كانا
موافقين في الحكم فلا يصح ولا يكون ذلك
من باب التخصيص اصلاً لا يدل على ذلك ما ذكره
في شرح مختصر ابن الحاجب في الاصول حيث قال

اذا وافق الخاص العام **بنينا الثاني** ان تخصيص
عند الجمهور خلاف الراجح ثور مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم ايما اهاب دبح فقد طهر مع قوله صلى الله
عليه وسلم في شاة يموتة دباغها طهرها فاعتصم
الطهارة كلاهما ولا يختص بالثاة انتهى و
يدل على ذلك ايضاً ما ذكره ابن العماد في تحريم
في الاصول حيث قال افراد من العام بحكم
ذلك العام لا يختصه مثاله ايما اهاب دبح
فقد طهر مع قوله شاة يموتة دباغها طهرها

فلا يخص حكمه بل يقع به كل شاة ميونة
بين الاله استولى وفيما نحن فيه كذلك لانه
تعالى قال فاقروا ما تيسر من القرآن فمؤداه اقروا
اي تيسر من القرآن وان حديث لاصلوا
الابالفاحة مؤداه اقراء والفاحة والحكم فيهما
واحد وهو اقراء ولا يخص الامر بالقراءة
العام بالفاحة من بين سائر القرآن قد تيسر
وان قيل ان هذه الاحاديث وان كانت من
خبر الاحاد كنسها بلغت حد الشهرة ولتقترب

الاجاب

العلماء بالقبول فيجوز الزيادة على نص القرآن عمله
قلت اجاب عنه العيني في شرح البخاري فقال
لا نسلم انها مشهورة بالعمى القرع عند هذا
وهو الذي نراد به على القرآن وذلك لان المشهور
عندهم ما تلقاه الصحابة والتابعون بالقبول وقد
اختلف الصحابة والتابعون في هذه المسئلة و
لث سئلنا انما مشهورة فالزيادة بالخبر المشهور
انما يجوز اذا كان محكما واما اذا كان المشهور محملا
فلا وهذا الحديث محتمل لانه يستعمل مثله في غير الجواز

فان قيل بالخبر المشهور

وسيعمل لفيه الفضيلة كحديث لاصلوة لمار السجد
الاف السجد انتهى **اقول** وله نظائر كثيرة كحديث
لا وضو لمن لم يسم الله وكحديث لاصلوة
للعبد الابق وكحديث لاصلوة بحفرة الطعام
وكحديث لاصلوة الالبواك الى غير ذلك **وهذا**
الآية الثانية انما تدعى على عدم فرضية قراءة اصل
الفاحة في حق جميع الصليين اماما او مقفلا
او مضفرا ولا تعلق بمسئلة المقتدي بخصومه
وذلك ظاهر **الفصل الثاني في الاحاديث المرفوعة**

المقدمة لما قاله **الحنفية** وفي هذا الفصل نوعان
النوع الاول في الاحاديث المرفوعة للمسئلة **الاشارة**
نا قوله **اخرج** مسلم في صحيحه في باب التشهد في
الصلوة وابن ماجه في سننه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سئلنا
وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقموا
صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا اكبر فكبرو
اواذ اقرع فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم

والأضالين فقولوا آمين يحسبكم الله قال الحافظ
ابن حجر في فتح الباري وهذا سند صحيح
أخرج ولا ريب في صحة سنده ولهذا أخرج مسلم
في صحيحه ولفظ ابن ماجه عن أبي موسى
الاستغري مرفوعا هكذا إذا قرئ الإمام فأنصتوا
فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم
وأخرج الترمذي انتهى **وأخرج** الدارقطني في سننه
بسندين عن أبي موسى الاستغري رضي
تعالى عنه بلفظ مسلم ثم قال هذا السناد صحيح

ورواه كلهم ثقات **وأخرج** الدارقطني أيضا بسند **وأخرج**
أخر قبلها وفيه سالم بن نوح ثم قال الدارقطني و
سالم بن نوح ليس بالقوي وكذا **أخرج** البيهقي بسند
فيه سالم بن نوح ثم قال وسالم بن نوح ليس بالقوي
قلت الجواب عنه على وجوه أربعة **الأول** أن هذا
جرح غير مفسر فلا يكون مقبولا كما هو مقرر عند
جمهور أهل الحديث ولهذا قال ابن القيم في تحريز
وشارحه في شرح المسمى بالتيسر أن أكثر الفقهاء
ومنهم الحنفية وأكثر الحديث ومنهم البخاري ومسلم

أن الجرح لا يقبل إلا مبني سبب بخلاف التعديل
يقبل من غير بيان انتهى ما فيها **الثاني** أنه قال الحافظ
الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال أن
سالم بن نوح قال فيه البرزعة أنه صدوق ثقة و
قال يحيى بن سعيد القطان ليس به بأس وقواه
أحمد بن حنبل وكثير عنه انتهى **وقال** الحافظ
حجفي التبريد سالم بن نوح صدوق له أوام أوام
عليه الحافظ في التبريد بهذه الرواية **ثم دس**
يخرجه روى حديثه البخاري في الأدب المفرد

في صحيحه والوداد والترمذي والنسائي في سننهم
فدل كلام هؤلاء الحفاظ على توثيق سالم بن نوح و
دل كلام ابن حجر على أنه من رواة مسلم فلا يقبل
الجرح فيه وعلى أن الأخرج في حقه التوثيق لأنه قد
علم من عادة الحفاظ ابن حجر في التبريد أنه ياتي
فيه بأعدل ما قيل في الراوي **الثالث** أن الكوثري
وسلمنا ضعف سالم بن نوح فذلك لا يضرنا أصلا
لأن متن هذا الحديث قد صححه مسلم وأخرج
في صحيحه وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكذا

صححه الدارقطني بنفسه في سننه بالسند الذي
ذكرها في سننه آخر وغيرهم **الرابع** ان سالم
نوح وان سلمنا ضعفه الا نأخذ او ردنا هذا
الحديث عن صحيح مسلم وعن سنن ابن
وعن سنن الدارقطني باسناد كلهما صحيح
ليس فيها سالم بن نوح اصلا وذلك لان مسلما
اخرجه في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن جبر
سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبر عن حطان
بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري

تعالى عنه وان ابن ملجاء اخرج عن يوسف بن موسى
القطان عن جبر يهذه السند بعينه الا انه ذكر ابا
مكان يونس بن جبر وهو شخص واحد لان اباعلا
كنية ليونس بن جبر وان الدارقطني اخرج يهذه
احدهما سند ابن ملجاء بعينه وثانيهما انه اخرج
عن علي بن عبد الله بن بشر عن ابي الاشعث
احمد بن القدام عن العثم بن سليمان عن
ابيه سليمان التيمي يهذه السند بعينه ثم قال انه
قطيعة بعد ذكر كل من هذين السندين ان هذا

اسناد صحيح ورواه كلهم ثقاة كما قد مضى فانظر
بما ذكرنا ضعف تضعيف البيهقي لثاني هذا
الحديث وظهر ان تعصب البيهقي لمذهبه في
الافراط حيث حكم على ما اخرج مسلم بعد اخر
لبن طريق اخرا بانه ضعيف ولم ينظر الى الاعتدال
بان يقول ان هذا الحديث وان كان ضعيفا
من جهة سالم بن نوح لكنه صحيح من طريق مسلم
وعن هذا الشهير بين اهل الحديث ان البيهقي
بلغ من تعصبه لمذهبه الى انه اذ روي الراوي

الواحد المختلف في تعديله وجرحه حديثا يروي
المذهب الشافعي يقول هذا ثقة واذا روي ذلك
الراوي حديثا مؤيد للمذهب ابي حنيفة يقول هذا
ليس يثبت مع ان الراوي في الموضعين واحد
وهذا عدول عن الحق والصواب والحق ان
يتبع **واخرج** الامام احمد في مسنده والتهام
في شرح معاني الآثار له وابوداود والنسائي وابن
ملجاء في مسندهم وابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ثبتوا واذا
قراء فادعوا **وقال** مسلم في صحيحه في باب التشهد
في الصلوة ان حديث ابي هريرة هذا يعني الذي
فيه زيادة واذا قراء فادعوا صحيح عندي وقال
خرم هذا صحيح عندنا قال وصححه الامام احمد بن
حنبل فيما حكاه عنه الاثر **وانخرج** الدارقطني
في سنن حديث ابي هريرة هذا بسند
نعم فلا ورواها كلها ثم اخرجنا ايضا
بسندين آخرين وحكم في كل واحد منهما على احد

رواها بالضعف **قلت** وهذا لا يضر لان هذا
الجرح غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور اهل
الحديث وكون الدارقطني بنفسه قد بسندين
رواها ثقات وتصحيح مسلم اياه مع ان تصحيح
مسلم اقوى من تصحيح الدارقطني كما لا يخفى **و**
اخرج البيهقي حديث ابي هريرة هذا بسند
فيه خارجة بن مصعب ثم قال وخارجة بن
مصعب بالقوي **قلت** الجواب عنه ما تقدمنا
ان هذا الجرح غير مفسر فلا يكون مقبولا ولا مسلم

فنحن قد اوردناه من طريق من قد مناهم
كالامام احمد الطحاوي وابي داود والنسائي
وابن ماجه وابن ابي شيبة وليس في رواية
احد منهم خارجة بن مصعب ولهذا صححه
الحفاظ للفقهاء من اهل الحديث كالامام احمد
ومسلم وابن خرم كما عرفت **فظهر** ان كل واحد
من هذين الحديثين اعني حديث ابي هريرة
وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما صحيح
عند مسلم فاذا تعارض هذان الحديثان صححت

مع ما رواه الشافعي من حديث لاصلوة الابا **فأما**
وجب احد الامرين اما ترجيح احد الطرفين
بمخرج كما قد منا واما الجمع بينهما بجملة ما رواه الشافعي
على غير القتي **ان قيل** ان ابا داود بعد ما اخرج
هذا الحديث عن ابي هريرة قال هذه اللفظة و
اذا قراء فادعوا ليست بحفوفة والوهم عنده
من ابي خالد **قلت** قد اجاب عنه الحفاظ للفقهاء
الذي اختصر سنن ابي داود فقال فيما قاله ابو داود
فظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن جثيان

الاحمر وهومن الثقات الاثبات الذين احتج
بهم البخاري ومسلم في صحيحهما ومع هذا فلم
ينفذ ابو خالد بهذه الرواية بل تابعه عليها ابو
سعيد محمد بن سعد الانصاري اشهر
ما ذكره النزيل **وقال** العيني في شرح البخاري ان
ابا خالد سليمان بن حبان هذا ثقة من جلال
الجماعة فكيف يسمع جرح احديه وتابعيه
في رواية هذه اللفظة محمد بن سعد اللفظ
كمارواه عنه النسائي ومحمد بن سعد ايضا
ثقة

ثقة وثقة يحيى ابن معين وتابعهما في هذه اللفظة
اسماعيل بن ابان كمارواه البيهقي في سنن وقد
صحح مسلم في صحيحه هذه اللفظة اشهر ما ذكره العيني
قلت ورواية محمد بن سعد الانصاري جيدة
في سنن النسائي وغيره وقد قدنا تصحيح مسلم
وغيره لهذا الحديث مع زيادة هذه اللفظة
اعني قوله واذا قراء فادعوا فظهر ان ما
ذكره ابو داود ليس بصحيح وقد منا ايضا ان
مسارواه بزيادة هذه اللفظة من طريق آخر

عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه و
صححه وليس فيه ابو خالد اصله لم يظهر كلام ابي داود
صحة قطعا وظهر ان حديث ابي هريرة المذكور
صحيح حقا **واخرج** البخاري ومسلم في صحيحهما
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث
الشيء صلاته حين فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا
الى الصلوة فكبر ثم اقراء ما تيسر منك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن ركعا الحديث وفي آخره
ثقة

ثم افعل ذلك في صلواتك كلها فهذا الحديث الصحيح
صحيح في نفسه ما قاله الشافعية من فرضية قراءة
الافتحة في حق كل مصل من الامام والمأموم و
النفرد بل يفيدان الفرض ما تيسر من القرآن **فان**
قيل هذا الحديث مجمل وقوله صلى الله عليه وسلم
الصلوة الا بالافتحة تفسيره فيقضي بالفسر
المجمل **قلت** قد اجبنا عن ذلك في الفصل الاول
من هذا الباب عند ذكر الآية الثانية اعني
قوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن فارجم الله

ان شئت فالجواب الذي كتبناه هناك جواب عن هذا
وروي الامام ابو حنيفة في مسنده بسند
 جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
 امام فان قراة الامام له قراة **واخرج** الامام
 محمد بن الحسن هذا الحديث في موطأ وكنز
 الآثار له من طريق الامام ابو حنيفة قال
 اخبرنا الامام ابو حنيفة ثنا ابو الحسن
 ابن ابي عاصم عن عبد الله بن شداد بن

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى
 عليه وسلم وجعل خلفه يقرأ فجعل جابر من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عن القراءة في الصلوة
 فقال انتهى عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم فتنازعنا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فانه
 قراة الامام له قراة قال محمد في الآثار بعد اخرج
 هذا الحديث انه لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في
 شيء من الصلوة يجهر فيه ولا يجهر فيه وبناخذ وهو

قول ابو حنيفة الصانع عبارة الآثار وقال محمد في
 موطأه بعد اخرجه لهذا الحديث انه لا قراة
 خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه بل
 جاءت عامة الآثار وهو قول ابو حنيفة الى هنا
 عبارة الوطاء فظهر بهذا ان ما في الهداية من
 قوله ويستحق قراة الفاتحة خلف الامام على
 سبيل الاحتياط فيما يروي عن محمد فكل الروايات
 ليست بظاهر الرواية عن محمد وقد نص على ذلك
 ابن الهمام في فتح القدير ثم قال والمحق ان قوله محمد

كقولهم انه قال ولا يجزئ ان الاحتياط في عدم القراءة
 خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الأدلة
 وليس مقتضى قوليهما القراءة بل منع انتهى ولهذا
 قال العلامة عبد الحق الدهلوي في شرحه الفارسي
 على الشكوة حق انت كقول محمد مثل قول شيخنا
 در بودن قراة مقتديا برأي بيت امام كراهة تجزئة
 خوة نماز تهريه باشد وخوة نماز جهريه باشد
 انتهى كلام الدهلوي وخوة في شرح العربي الدهلوي
 على الشكوة **وقال** ابن الهمام في فتح القدير وهذا

اي سند حديث جابر المتقدم ذكره سند صحيح
انتهى **وقال** العيني في شرحه البخاري ان هذا
طريق صحيح انتهى **قلت** وقد روي الدارقطني
هذا الحديث متصلا من طريق ابي حنيفة بسند
الذكر الجابر رضي الله عنه باسناد خمسة
لم يكلم على رجاله بشيء سوى ما قال ان ابا
حنيفة ضعيف وهذا القول منه مردود بل
لان قوله ضعيف صحيح غير مفسر والرجح الغير
المفسر مقبول يد على هذا كلام الحديثين

قال ابو الفرج القتيبي
في الدرر النورية
ان هذا الحديث
عصبة عن جابر
شخصه عن جابر
القول من ابي حنيفة
انما هو

والاصولين كما قد منا فيظهر من هذا وما سياتي
من العبارة الكثيرة الاتي ذكرها ان ما ذكره الله
قطيعة من تضعيف ابي حنيفة فهو قول غير متبول
ولا مسموع به هو ناش من فوط عصبة لذهبه
من ذهب الشافعي لان الدارقطني شافعي للذهب
فتعصب لذهبه في ذلك كما يستفاد مما نقلناه
عن العيني شاح البخاري وغيره ما ذكره من
فضله ابي حنيفة ومناقبه ما ثبت من ان الاما
الشافعي قال الناس كلهم في الفقه عيال ابي حنيفة

ثم قال الدارقطني بعد سرد تلك الاسانيد الخمسة
ان هذا الحديث رواه سفيان الثوري وشعبة
وغيرهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
بن مشك اد مرسل ولم يذكر وجاب **قلت**
لنا عن هذا اجوبة خمسة **الجواب الاول**
ان لم ينسب الامر على لسانيد المرسل والحقا
بد انما يتناه على السند الذي رواه الامام ابو
حنيفة في سننه واخرجه الامام محمد في
وفي كتاب الآثار له ولا ريب ان ذلك السند

متصل صحيح كما قد منا فيظهر عن العيني وابن القيم
وهذا الجواب الاول كاف وفي معنى عن الاجر
الاخر التي تذكرها بعد هذا وان كنا اورنا
بطريق التزل والتلهم ثم اقول سند هذا الحديث
الذكر في الموطأ سند صحيح لا شك في صحته و
لا يرتاب في صحته الاجاهل او متعصب وذلك
لان فيدسوى جابر بن عبد الله الصحابي
رضي الله تعالى عنه رواة ثلاثة **الاول** ابو حنيفة
وقد قال العيني في شرحه على البخاري ان ابا

نحو

حنيفة امام هم بقى علم الشرق والغرب وقال يحيى
بن معين هو ثقة مأمون وقال ايضا ابو حنيفة
ثقة من اهل الدين والصدق وكان مأمونا
على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه
الائمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد
من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان
الثوري وعبد الرزاق وحماة بن زيد و
بن الجراح شيخ الامام الشافعي وكان وكيع
يقبض بقول الامام ابو حنيفة واثنى عليه

الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون كثيرين
انتهى ثم قال العيني وهذا هو كنه تحاسد الدار
قطيعة على ابي حنيفة وتعضيه الفاسد مع
ان ليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء الذين اتوا
على ابي حنيفة حتى يتكلم في اهلهم متقدم على
هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه
ليستحق هو التضعيف بنفسه مع انه اي الدار
قطيعة روي في سننه احاديث سقيمة وعلوية
ومكذوبة وضعيفة وموضوعة واحتج بها مع علم

بذلك ولقد صدق فيه قول القائل **مشعر حسد**
التي اذ لم يبالوا سعيه والقوم اعداء له وخصوص
انتهى ما ذكره العيني في شرح البخاري **وقال** العلامة
قاسم بن قطلوبغا الصري الذي يقال له ابن العمام
الثاني في كتاب تلخيص احاديث الاختيار له
ان ما ذكره الدار قطيعة من تضعيف ابي حنيفة
فهو مردود فقد قال يحيى بن معين ابو حنيفة
ثقة في الحديث وفي رواية انه قال ثقة ثقة
واما فضائله ومناقبه فمما يقال فيها **مشعر**

كالبدر لا تخفى ليل اشعت **بالاعلى** كذا لا يعرف القوم
انتهى كلام ابن قطلوبغا مختصرا **وقال** الحافظ ابن
 حجر في تهذيب التهذيب الثمان بن ثابت
 ابو حنيفة الكوفي راى انس بن مالك رضي الله
 تعالى عنه وروي عن عطاء بن ابي سرياح
 وعاصم بن ابي الجود وحماة بن ابي سليمان
 وابي جعفر محمد بن علي الباقر وغيرهم وروى
 عنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان وحمزة بن
 حبيب الزيات المقرئ وابو يوسف القاضي

ومحمد بن الحسن الشيباني وعلي بن مسهر وآخرين
قال يحيى بن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحد
بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه
وقال ابن المبارك افقه الناس ابو حنيفة ما
رايت في الفقه مثله وقال ايضا لو لان الله
اعانني يا يحيى حنيفة وسفيان كنت كثر الناس
وقال ابن ابي خيثمة كان ابو حنيفة ورعا
وقال روح بن عباد لما بلغ ابن جريح
موت ابي حنيفة استرجع وتوجع و

قال اي علم ذهب وقال يحيى بن سعيد القطان
لا يذهب الله تعالى ما سمعنا من راي ابي حنيفة
وقد اخذنا بالكوا قال وقال الامام الشافعي
الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقال حماد بن
ابي حنيفة لما مات ابي غسلة الحسن بن عمار
فما غسله قال رحمه الله تعالى وغفر لكم فقطر
من ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل
من اربعين سنة وذكر ابو عاصم حديثا
لا يحد حنيفة ثم قال لو رايتوه لاردموه ومناقب الام

ابي حنيفة كثيرة جدا فرضي الله تعالى عنه واسكنه
الفردوس آمين انتهى ما في تهذيب التهذيب **الثاني**
موسى بن ابي عاصم **قال** الحافظ ابن حجر في الفقه
موسى بن ابي عاصم المهراني مولا لهم آلون
الكوفي ثقة عابد من الخامسة انتهى ومنه عليه
للمعاصرة يريد انه اخرج حديثه اصحاب الكتب
الستة كلهم **وقال** الحافظ ابن حجر في تهذيب
التهذيب موسى بن ابي عاصم المهراني
عن عبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد

بن جبير وعبيد الله بن محمد الله بن عتبة
وعمر بن شبيب وغيلان بن جبير وابي
نزيه بن الاسدي وغيرهم وروى عنه اسر
وسبعة بن الحجاج والسفيان وابو اسحق الفراء
وزائدة وجابر بن عبد الحميد وآخرون و
قال علي بن الداني كان سفيان الثوري يثق
بالتناء على موسى بن ابي عاصم وقال سفيان
بن عيينة كان موسى من الثقات وقال ابن
معين ثقة وقال جرير كنت اذكرت موسى اذكر

الله تعالى برويته وقال يعقوب بن سفيان هو
كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى ما في
تهذيب التهذيب **الثالث** عبد الله بن شداد
قال الحافظ ابن حجر في التقریب عبد الله بن شداد
بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ولد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي من كبار
التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء
أنه من أئمة عصره عليه الحافظ للجماعة أيضاً يزيد
ما ذكرناه **وقال** الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

عبد الله بن شداد بن الهاد مروي عن الصحابة
وعمر وعلي وطلحة ومعاذ والعباس وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وغيرهم مروي عنه
سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني والحكم
بن عتيبة وربيعة بن حارث وطاوس
محمد بن كعب القرظي وغيرهم وهو من كبار
التابعين **وقال** ابن سعد وأبو زرعة والنسائي
صوئقة **وقال** الواقدي كان ثقة فقيهاً كثير الحديث
متبعاً انتهى فظهر من هذا التحقيق أنه لا ريب في

صحة هذا السند وثبوته بالأرسال كما بيناه والحمد
لله تعالى على جعلنا مثل هذا السند الصحيح
هذه الحديث مع أن أنورد الأسانيد الأخرى
الصحيحة له بعد هذا أيضاً **الجواب الثاني** أن ما
أعد الدارقطني حديث جابر بالأرسال فهو لا
يضرنا لأنه وإن أرسله بعض أهل الحديث فقد
وصله آخرون كما عرفت وكما ستعرفه من البحث
عند جمهور الحديثين أنه إذا اختلفت رواة
في وصله وإرساله فالحكم للموصل لأن مع الوصل

زيادة علم ولأنه من باب زيادة الثقة وصح مقبوله
الجواب الثالث أن الفرضنا أنه مرسل فإن ذلك لا
يضرنا أيضاً والمرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة
وما لك والجمهور لا سيما مرسل القرون الثلاثة كما بينها
الشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للقرون الثلاثة
بالخيرية حيث قال خير القرون قرني ثم الذين
يلوهم ثم الذين يليوهم الحديث ومخالفة السانعة
لأن من حيث عدم قبول المرسل لا يضرنا لأننا لا نتبعه
في أصوله كما لا نتبعه في فروع **الجواب الرابع**

أفأولسنا أنه مرسل وسألنا ابن المرسليين مقول كما
عند الشافعي فأنما ذلك مشروط عند بما
إذا لم يعتضد ذلك المرسل حديث واحد
آخر منسأ أو مرسل وإما إذا كان المرسل معتضدا
بمسند واحد آخر منسأ أو مرسل فإن المرسل
المعتضد حجة عند الإمام الشافعي أيضا
فيلزمه أن يقول وكيف لا وهذا الحديث على
تقدير تسليم إرساله فهو معتضد بأحاديث
كثيرة مسندة ومرسله كغيره مما ذكرناه وكما سنعرفه

مما ذكرناه لاحقا هذا **الجواب الخامس** أن هذا الحديث
عن جابر رواه غير أبي حنيفة أيضا ولم ينفرد
أبو حنيفة بروايته موصولا بل رواه الحسن بن
عمار أيضا عن موسى بن أبي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر كما أخرج اللذان
قطي والبيهقي وغيرهما **وكذا** رواه سفيان
شريك أيضا فقد قال المحقق ابن الهمام في فتح
القدیر والعلامة قاسم بن قطلوبغا في تخرج
الاختيار له ما لفظهما أنه أخرج أحمد بن منيع

في مسنده قال أخبرنا إسحاق الأزرقي ثنا سفيان
وشريك كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له إمام فقرأه الإمام له قرأه ثم قال الحق
والعلامة المذكوران أن هذا مسند صحيح على شرط
الشيخين البخاري ومسلم **وزاد** ابن الهمام
في فتح القدیر أنه روي عبد بن حميد في مسنده
قال حدثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح

عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **قال** ابن
الهمام وهذا سند صحيح على شرط مسلم **والله**
الحفاظ الثقات سفيان وشريك وأبو الزبير وأبو
حنيفة كلهم رفعوه بالطرق الصحيحة وقد تقرر
في علوم الحديث أنه لو تفرقت الثقة برفع حديث
أو بوصله وجب قبوله لأن الرفع والوصل
زيادة وزيادة الثقة الواحد وجب قبولها
فكيف إذا رفعه ووصله ثقافت كثيرين

انتهى محصل ابن الهمام **وقال** الشيخ قاسم
الذكر فبط قول الدارقطني لم يسنده الا
بن عماره وابو حنيفة وهما ضعيفان انتهى
كلام الشيخ قاسم **قلت** واما تضعيف الدارقطني
لابي حنيفة فقد مردطالاه مفصلا واما تضعيف
الحسن بن عماره فالجواب عنه على وجه اربعة
الاول ان هذا الجرح غير مفسر وهو غير مقبول
كما قد منا **الثاني** ان الحسن بن عماره ليس بضعيف
متفق عليه بل هو مختلف فيه فقد **قال** الحافظ

ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الحسن بن
عمار بن المضرب البجلي ابا عماره الكوفي روي
عن الحكم بن عتيبة وابن ابي مليكة والزهرى
 وغيرهم وعنه الشافعيان وابو معاوية وعبد
الرزاق ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة
قال ابن عيينة كان الحسن بن عماره فاضلا و
غيره اخطأ منه وقال عيسى بن يونس ان الحسن
بن عماره شيخ صالح وقال عمر بن علي انه
فاضل صالح صدوق وجرحه الاكثرون انتهى

ما في تهذيب التهذيب **وذكر** الحافظ الذهبي
في ميزانه ما يدل على جرحه وضعيفه **قلت** و
مع ذلك فهو مختلف فيه كما افادته عبارة الحافظ
في تهذيب التهذيب فعلى قول هؤلاء الحفاظ
الوثيقين له يكون هو ثقة ويكون حديثه
مقبولا مع لابه في الاحكام **الثالث** انا
لو سلمنا ان الحسن بن عماره ضعيف فلا اثر
انه لم يتقدم بروايته ذلك بل رواده الحفاظ
التقنون الكثيرون كالامام ابي حنيفة و

غيره ممن ذكرنا تعد ادعاهم فداونا على ما يتم
لاعلى روايته الحسن بن عماره فلا يضرنا ضعف
الحسن بن عماره بعد تسليم **الرابع** ان بعد
تسليم ضعف الحسن بن عماره فنحن لم نورد
حديثه الا للاعتبار والمتابعة وقد قال المحقق
ابن الهمام في تحريه في الاصول وشارحه في
شرحه السمي بالتيار ان من قيل فيه هذا ضعف
فانه يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة انتهى
كلامهما **وهو** في هذا الحديث موصولا ايضا انتهى

بن يونس كنه قال عن موسى بن أبي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
إمام فقرأ له قراءة كذا أخرج الطحاوي في
شرح معاني الآثار وعنه **وأيضا** روى عنه
عن هو غير عبد الله بن شداد عن جابر
بن عبد الله منهم الإمام محمد فخرج
في موطأه وعبد بن حميد فخرج في
مسند وابن ماجه فخرج في سننه **بإسناده**

عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله ولفظه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام
فان قرأه الإمام له قراءة ومنهم الإمام أحمد فخرج
في مسنده والبوكيري في شيبه فخرج في مضعه
بسند يما عن ابن الزبير عن جابر رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
له إمام فقرأ له قراءة ومنهم الباقون فخرج في
السنن الكبرى له والطحاوي فخرج في شرح
معاني الآثار له بسند يما عن ابن الزبير عن جابر

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من كان له إمام فقرأ له قراءة **أيضا**
روى هذا الحديث جماعة من الحديثين عن
غير جابر منهم علي بن أبي طالب وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب
والبوسعي والحدادي والوهري وابن عباس
وانس بن مالك وغيرهم رضي الله تعالى
عنهم **أما حديث علي رضي الله تعالى**
عنه فخرج في سننه والبيهقي في كتابه

القرآن في الصلوة بسند يما عنه قال قال رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الإمام أو أضئت
قال أضئت فأنه يكفيك لفظ البيهقي لا بد أضئت
فأنه يكفيك **أما حديث ابن مسعود رضي الله**
تعالى عنه فخرج في الخطيب البغدادي بسند
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
أنا نزع القرآن إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليفت
فان قراعه له قراءة **أما حديث ابن عمر رضي الله**
تعالى عنهما فخرج في الدرر قطني في سننه عن

التي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأ
ابن تواتر **اما حديث ابو سعيد رضي الله تعالى عنه**
فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدي في
الكامل عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقرأ له قراءته **واما حديث**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
في سننه مثله سواء **واما حديث ابن عباس**
رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتك قارئ

الامام خانت اوجهر **واما حديث انس رضي الله**
تعالى عنه فاخرجه ابن حبان عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ الإمام
له قراءته **واخرج** الدارقطني في سننه والحاكم في
مستدركه وابن عدي في الكامل فلا تتم من
طريق الامام ابي حنيفة بسند الى جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه وفيه قصة قد بينت فيما
السبب الذي ورد عليه هذا الحديث ولطف عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله

عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ فيها رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتهماني بخلاف
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا
حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف امام فان قراءته له قراءته **قلت** وقد تقدم
هذه القصة بكلامها عن موطاء الامام محمد بن
الحسن وعن كتاب الآثار لمن لم يلق الامام

الي حنيفة كما عرفت ووقع في رواية ابي حنيفة ان
تلك الصلوة كانت الظهر والعصر وسبيل من جدد
مسلم وابي داود وغيرهما عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه ما انما كانت الظهر فظهر
بذلك ان الصلوة الترتيبية في منع القراءة للمقتدي
كالجهر من غير فرق بينهما **ان قيل** ان بعض
المحدثين كالدارقطني وغيره حكم في بعض
اسانيد حديث جابر بالوقف وفي بعضها بالان
وفي بعض اسانيد حديث انس وابي هريرة بضعف

الراوي فكيف يصح الاحتجاج بمثله قلت لناعن
هذا الجوبة ستة **الاول** ان لم يعتمد على
الضعيفة والوقوف والمصلحة بل على الاسانيد
الصحيحة للرفوعة المتصلة التي بعضها على
شرط الصحيحين وبعضها على شرط مسلم كما
قد منا تفصيل ذلك **افا الثاني** ان اذا
اختلف رووا الحديث في رفعه وقفه
وفي وصله وارساله فالجمهور من الحديثين
على الحكم للرافع والواصل لان معناه

علم كما قد منا تفصيله ايضا **الثالث** ان لو سلمنا
ارسال بعض الاسانيد منها فقد تقرّر عند
الحنفية ان المصلحة فلا يفر القول بالارسال
بل ذهب الحنفية كما قد منا ايضا **الرابع** ان لو
سلمنا الامر سال فان المرسل انما لا يكون حجة
عند الشافعية اذ لم يعتد بحديث آخر
منه او مرسل فحينئذ لا خلاف بين الحنفية
والشافعية في كون حجة ومعلوم ان المرسل هنا
معتد باحد حديث آخر كثيرة منه صحيحة

السند فكيف لا يكون حجة بل يلزم الشافعية ان
يقولوا به وهذا اجواب بطريق الاثر على
الشافعية وقد قدنا ذلك ايضا **الخامس** ان لو
سلمنا ان بعض اسانيد هاهنا موقوفة في العلوم
ان الحديث الموقوف على الصحيح حجة عند الحنفية
فلا يفرنا ذلك ايضا **ان قيل** ان الحديث الموقوف
انما يكون حجة عند الحنفية اذ لم يخالف حديثه
مرفوعا اما اذا خالف حديثا مرفوعا فلا يكون
حجة **اصلنا** نعم لكن عدم حجية الموقوف

حال معلومة بالرفوع انما هو اذ لم يكن في حجب
الموقوف شيء مرفوع قط ومن العلوم ان
ههنا الاحاديث المرفوعة الصحيحة الاثنا
العشرة المذهب الحنفية كثيرة جدا كما عرفت و
مستغنى فالمرفوع يعارض الرفوع والموقوف
يؤيد احد المرفوعين فيكون الموقوف حجة
في حق التامع لاحد الطرفين كما لا يخفى **وايضا**
عدم اعتبار الموقوف في مقابلة المرفوع انما يكون
اذا كان الموقوف رافعا للحكم المرفوع من اصله

و اما اذا كان مخصصا للعموم فانه يصح تخصيص
المفوع بالموقوف عند الحقيقة حينئذ ولهذا
قال الحق بن الهمام في تجريد الاصول وشارحه
في شرحه انتهى بالتيسير في بحث تخصيص العلم
انه لا يكون فعلا صحابي وقوله الخالف للعموم
المفوع مخصصا للعموم عند من قال بتجليلية
حجية فعلا صحابي وقوله وهم الحقيقة والخنا
انتهى ما فيها **السادس** انما لو سلمنا ان في بعض
طرق هذه الاحاديث ضعفا فلا ريب ان الحديث

وربما

الضعيف انما لا يكون معولاه اذا تفرد طريقه واما
اذا تعددت طرقه فانه يصل الى مرتبة الحسن لغيره
ويكون مقبولا ومعولاه وفيما نحن فيه كذلك
الاحاديث بعد ما سلمنا ضعف اسانيد هالما
تعددت طرقها وصلت الى مرتبة الحسن لغيره
فجاز قبولها وصح الاحتجاج بها لاسيما وقد ط
الاحاديث الصحاح الكثيرة غاية الكثرة كما عرفت و
كما استعرفه **واخرج** احمد وابوداود والبيهقي
الموصلي في مسنده وابن حبان في صحيحه عن

ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال انما
ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وسكت عليه
ابوداود وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري
بعد ما اخرج عن ابي داود بسنده ان هذا
سند قوي وقال العلامة ابن اللقن في تحريجه
على احاديث الراغب ان هذا سند صحيح
وقد تقرر عند جمهور الحديثيين والفقهاء
ان الحديث الذي فيه لفظة امرنا وامرنا مقرون
حكما **واخرج** البوكيري الى شيبه في مصنفه

وبقي بن مخلد في مسنده والترمذي في جامعهم في
باب تحريم الصلوة وتحليلها وابن ماجه في سننه
في باب القراءة خلف الامام عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة
بالحمد وسورة في فرضيه وغيرها **واخرج** مسلم
في صحيحه وابوداود والنسائي في سنينهما وعبد
الرزاق في جامعهم عن عباد بن الصامت رضي
الله تعالى عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا
لفظ الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابو
داود والدارقطني عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اناادي في الناس انه لا صلوة الا بقراءة
الفاتحة فما نرا دوسكت عليه ابو داود وسكت
ابي داود يد اعل حجته الحديث وكوز صا
للعبد في الاحكام **واخرج** ابن ابي شيبة و

استحق بن راهويه في مسندهما والطبراني في مسند
الشاميين عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
الا باتمام القرآن ومعها غيرها **واخرج** ابو نعيم
في تاريخ اصبهان عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وشيئ معها **واخرج** ابن عدي في
الكامل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوة الا بالفاتحة الكتاب وثلاث آيات وصا
فهذه الاحاديث السبعة يدل كل واحد منها
رد قول الشافعية من وجمين **الاول** ان
القول بفرضية قراءة الفاتحة كما قاله الشافعية
ليس بصحيح وان الصحيح ما قاله الحنفية من
ان المراد بقوله لا صلوة يعني الكمال بمعنى ركعة
التكريم لا في اصل الصلوة كما قال به الشافعية
والدليل على ذلك انه يلزم على القول الثاني

بمقتضى هذه الاحاديث السبعة القول بفرضية
التوة ايضا ولم يقل به احد لان الشافعية
ولان غيرهم بل قام الاجماع على عدم فرضية
التوة فهذا الاجماع دليل صارف لقوله لا
صلوة الى خفي الكمال كما قال الحنفية **الثاني** انه لو صح
ما قاله الشافعية من افتراض قراءة الفاتحة
في كل ركعة لكان مطلقا اماما ومقتدا او لا
الزم عليهم بمقتضى هذه الاحاديث السبعة
ان يقولوا بافتراض قراءة التوة في كل ركعة

لكل مصل اماما ومقتدا او منفردا ولم يقل به
التأنيّة اصلا فكانت هذه الاحاديث
السبعة ترد عليهم **فان قيل** قال البخاري في
كتاب القراءة خلف الامام ان زيادة قوله
فصاعدا قد رواه عمر بن الزهري واح
من الثقات لم يتابع عمر في قوله فصاعدا
قلت قد اجاب عنه العيني في شرح البخاري
بان هذا لا يصح لان كثير من الثقات الا
مثل سفيان بن عيينة وصالح بن صالح

والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحق وغيرهم
كلهم تابعوا عمر في رواية هذه اللفظة عن
الزهري انتهى لفظ العيني ومن المعلوم ان
زيادة الثقة الواحد وجب قبله فكيف اذا
تراده الثقات الكثيرة وقد اخرج مسلم في صحيحه
بعض الزيادة كابن اذالك من قبل مفصلا **واخرج**
ابوداود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
فناد في المدينة انه لاصلوة الا بقرآن ولو بقلعة

الكتاب فما نزل وسكت عليه وابوداود **واخرج**
العلامة الخوارزمي في مسند ابي خنيفة بسند
عن ابي خنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نادى في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لاصلوة
الا بقرآن ولو بقلعة الكتاب **واخرج** الطبري
في معجم الاوسط عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نادى في اهل المدينة لاصلوة الا

بقراءة ولو بقلعة الكتاب **واخرج** الطحاوي عن جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوة **واخرج** الامام محمد في موطأه بسند
وابن ابي شيبة في مصنفه وابوداود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم عن ابن ابي عمير
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ عرف من صلوة يجهر فيها بالقراءة
فقال هل قراء عبي احد منكم آفاقا قالوا نعم

عليه وسلم وسياتي احاديث اخرى ايضا تدل على
نسخ ذلك كما ستعرفه قلت قول ابي اودان من
كلام الزهري يعارضه ما اخرج ابو اودان
البيهقي من رواية ابن التمر فانها قال لا عصبية
قال معمر بن الزهري قال قال ابو هريرة فاستوى الناس
آه وهكذا اخرج سفيان بن عيينة في كتاب
الصلوة عن معمر بن الزهري عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه قال فاستوى الناس اوسد
هذا سند صحيح في الظهور كالشمس واذا ثبت هذا

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فيما جهر به قال ابو اودان انتهى الحديث
الى قوله مالي افانزع القرآن وقوله فاستوى الناس
من كلام الزهري ولفظ ابن ابي شيبة وابن
ماجة والبيهقي في احاديثهم وايضا عن ابي
هريرة في صلوة نظن انها الصبح فهذا الحديث
يدل على ان قراءة القدي خلف الامام كان
اولا ثم نسخ فاستوى الناس عنها بعد نهى صلى الله عليه وسلم

لم يحدث الا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه
غير الزهري انتهى قلت وما قاله غير صحيح من وجهين
الاول ان هذا الحديث مشهور كاسياني التبرج
به عن تذيب التذيب للحافظ ابن حجر و
ان قوله لم يحدث الا بهذا الحديث فانه لا يوافق
الجمالة اصلا في الحديث كثير ومن
لهم حديث واحد ولم يقل احدا منهم بل
هذا مع انه يرويه مريما ماسياني عن الحافظ
ابن حجر قريبا الثاني ان قوله لم يحدث عنه

فقد تقر في اصول الحديث ان اذا خلف الترواة
في الوصل مع الاموال او مع الانقطاع فالحكيم
لواصل لازم ثبت للزيادة ونزول التفتة
مع ان حديث ابن عجيبة الا في ذكره
هذا يؤيد اذ ليس فيه وهم الانقطاع ولا
الصلوة بالجهرية ولا قيد غير الفاتحة فتدبر
وقال البيهقي في سننه الكبرى بعد اخراج حديث
ابي هريرة هذا ان ابن ابي عمير هو عمار بن
ايمه الليثي وقال له عمار وابن ايمه رجل

غير الزهري فان اراد به لم يحدث عنه غير الزهري
هذا الحديث العيني فذلك لا يثبت به الجملة
ايضا وان اراد به انه لم يحدث عنه غير الزهري
مطلقا ولو غير هذا الحديث فيرده ما قاله الحافظ
ابن حجر وذهب اليه التهذيب ان ابن
الكثير روي عنه غير الزهري محمد بن عمرو
روي الزهري عنه حديثين احدهما
القراءة خلف الامام وهو حديث مشهور
والاخر في الغزوي ثم قال الحافظ ابن حجر

وقال ابو حاتم ابن الكية صحيح الحديث مقبول
وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى بن
معين كفاك قول الزهري سمعت ابن الكية يحدث
سعيد بن السيب وقال ابن عبد البر اصفاء
سعيد بن السيب الحديث دليل على جلالته عند
هم وقال يعقوب بن سفيان ابن الكية من مشاهير
التابعين بالمدينة انتهى ما في تهذيب التهذيب
ان قيل حديث ابن الكية عن ابي هريرة المتقدم
ذكره مقيد بالصلوة الجهرية فيدل على ثبوت قراءة

المقتدي في الترية **قلت** لنا عن هذا الجواب ستة
الاول ان الكلام مع الشافعية وهم لا يفرقون
في افتراض الفاتحة بين الجهرية والسرية
فيقوم الحديث المتقدم حجة عليهم **الثاني**
ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم وقوف الصلوة
الجهرية بسبب وقوع ذلك السؤال والجواب في
الصلوة الجهرية اتفاقا ولم يصرح في هذا الحديث
بانكم لا تقرؤا في الصلوة الجهرية فكان هذا
واقعة حال لا عموم لها فلا تدل على ثبات

القراءة للمقتدي في الترية **الثالث** انما لو فرضنا ان
صلواته عليه وسلم صرح في هذا الحديث بانكم
لا تقرؤا في الصلوة الجهرية كما وقع التصريح به
في رواية ابي داود عن عباد بن الصامت
رضي الله تعالى عنه المتقدم ذكرها في الباب
الثاني فلا يلزم منه اثبات القراءة للمقتدي في
الترية على قاعدة الخفية ايضا لانه يكون من
باب اثبات الحكم بمفهوم المخالفة وهو غير
معتبر عند الحنفية **الرابع** انما لو سلمنا الحكم بمفهوم

فقد مرحو بان الحكم المتفاد من مفهوم الخافقة
انما يكون معتبرا عند الشافعية اذ لم يوجد
التفريق بخلافه واما اذا وجد التصريح بخلافه
فلا يعتبر المفهوم عندهم ايضا كما عند الحنفية
اما عند الحنفية فلما قال الزيلعي في التبيين
باب الاولياء والاكتفاء ان مفهوم الخافقة
اذا عارض المنطوق يقدم المنطوق عليه لا
اقوى انتهى **واما عند الشافعية** فلما قال
الحقق ابن الهمام في تحرير الاصول وشا

في شرحها التقرير واليسر في بحث المعارضات ان
مفهوم الموافقة يرجح على مفهوم المخالفة اذا تعارضتا
عند القائل به لانه اقوى انتهى وهذا قد وجد
التفريق بخلاف مفهوم المخالفة الواقع في حديث عمر
ابن حصين رضي الله تعالى عنهم فقد **خرج**
مسلم في صحيحه بثلاثة اسانيد والبوداوي في مسنده
بسنتين والنسائي في سننه بسنتين وعبد الله
في جامعه وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن
بن حصين رضي الله تعالى عنهم ان النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انشد قال ليكم قراء سبع
اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد علمت ان
بعضكم قد خالفنيها فنض هؤلاء الحدوثون كلهم
في هذا الحديث الصحيح الذي صححه مسلم وغيره
على وقوع ذلك في صلوة الظهر ولا شك انها
سرية **الخامس** ان ما قد من حديث جابر
المرفوع بلفظ لا تقراء خلف الامام في شي من الصلوة
فهو لفظ عام والجمهورية فرد منه خاص والعام
والخاص اذا تعارضا وكانا موافقين في الحكم

فلا يكون ذلك الخاص مخصوصا للعام بل يكون
افرادا للفرد من العام عند جمهور اهل الاصول كما
قد مناه عن العضدية للتفاضل بين الراجح والتجوز
لابن الهمام وفيما نحن فيه كذلك لان الحكم في
الوضعين النهائي عن القراءة **السادس** ان المتن في
جميع ذلك فقد تقررت في الاصول انه اذا تعارض
البيع والمحرّم غلب المحرم وقد قال في الاشباه و
النظائر في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب
الحرام من الفن الاول ما لفظه انه اذا تعارض البيع

والمقتضي قدّم المانع انتهى وليس المراد بالمرحوم
ما يقتضي التحريم المخرج فقط بل المراد به المانع
مطلقا سواء اقتضى التحريم او كراهة التحريم او
التنزيه ولهذا اورد صاحب الاشباه لفظ لا
مكان الحرم وكذا البيهقي ليس المراد به ههنا ما
يقتضي الاباحه فقط بل المراد به المقتضي مطلقا
سواء اقتضى الاباحه او الوجوب او التنزيه
ولهذا اوضح صاحب الاشباه لفظ المقتضي
مكان البيع ومثله يستفاد من عبارات تحرير

ابن الصالح في الاصول وشرحه المسمى بالتيه وغيرهما
واخرج البيهقي في سنن الكبري له بسند رواه
بن ارمطه عن قتاده بن زماره بن اوفى عن
عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم اجمعين
بشده ما تقدم عن عمران بن حصين انفا وزاد
فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف
الامام ثم قال البيهقي قوله فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم الى آخره فقد به حجاج ورواه ابن ابي
عروبه وعمر وغيرهما فلم يقل احد منهم ما تقدم

ابن ارمطه عن قتاده بن زماره بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم اجمعين بشده ما تقدم عن عمران بن حصين انفا وزاد فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام ثم قال البيهقي قوله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فقد به حجاج ورواه ابن ابي عروبه وعمر وغيرهما فلم يقل احد منهم ما تقدم

بحجاج انتهى ما ذكره البيهقي **قلت** وهذا الحديث
صحيح في نسخ قراءة القندي خلف الامام **والحج**
عما علمه البيهقي به من وجوه خمسة **الاول** انه
قال الحافظ ابن حجر في التقریب ان الحاج بن
ارطاة الكوفي القاضي احد الفقهاء صدق
يخطئ ويدلس من السابعة انتهى ورواه
عليه الحافظ المذكور **مخرج** معني اخرج حديثا
البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه و
اصحاب السنن الاربعه في سننهم **وقال**

الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ان الحاج
بن ارمطه بن ثور النخعي ابا ارمطه الكوفي مرو
عن الثوري وعطاء بن ابي سباح وسماك بن حرب
ونافع مولى ابن عمر وابي الزبير وجماعة وعنه
سبعة وابن نمير والحادان والثوري وابو
معوية ومنصور بن المعتمر ومحمد بن اسحق و
غيرهم قال ابن عيينه سمعت ابن ابي شيح يقول
ما جاءنا منكم مثل الحاج بن ارمطه وقال الثوري
عليكم به فانه ما بقي احد عرف بما يحدث به منه

وقال العجلي كان فقيها وكان احد اللطيفين
بالكوفة وقال احمد كان الحجاج بن الحافظ
وقال ابن معين صدوق ليس بالقوي وقال
ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابو حاتم
انه صدوق يدلس اما اذا قلنا حدثنا فهو
صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقال
ابن خزيمة لا احتج به الا فيما قال خبرنا
وسمعت وقال ابن حبان ترك ابن الباكر
وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى

بن معين انتهى ما في تهذيب التهذيب و
حاصله ان الحجاج بن امرطة ثقة عند كثيرين
وقال الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال
في نقد الرجال ان الحجاج بن امرطة ابا
امرطة النخعي احد الاعلام وقال احمد
هو احد الحفاظ وقال الدارمي عن يحيى
انه قال حجاج بن امرطة في رواية عن قتادة صالح
وقال شعبة الكتوب عن حجاج فانه حافظ وقال
ابن حبان اكثر ما نفعتم عليه انه كان يدلس

التدليس ليس بحرج فقد كان كثير من الحفاظ
يدلسون منهم الحسن البصري وقاتدة و
حميد الطويل وسليمان التيمي ويحيى
بن ابي كثير وابو اسحق والحكم بن عتيبة
وابو الزبير وابن جريج وسعيد بن العيينة
ومروبة وسفيان بن عيينة والاكابر
واخرون انتهى ما في الميزان **قلت** فحصل
من هذا كله ان الحجاج بن امرطة ثقة
وثقة هؤلاء الناقدون وهم الحفاظ

التصنون العارفون بقواعد المرح و
التعدي وان اعظم ما عاب به بعضهم عليه
الخطاء والتدليس اما الخطاء فلا عيب فيه لانه
قلما يخلو عنه الانسان كما انه لا يخلو عن
النسيان وقد قال تعالى لا جناح عليكم فيما
اخطأتم به واما التدليس فقد عرفت انه
ليس بحرج قاذح واللقح في الحفاظ للذكو
نعرف ان الحجاج بن امرطة ثقة وان
حديثه مقبول ومعمول به وان تفرقت الثقة

برواية الزيادة مقبول ومعتبر **ولئن تزلزلنا**
وسلنا ان الحجاج مختلف في توثيقه وتجريحه
فلا ريب انه من روي حديثه مسلم في
صحيحه فكان هو ممن وثقه مسلم ولا شك ان
توثيق مسلم كاف لنا فكان حديثه صحيحا على
سبب مسلم فكانت زيادته هذه زيادة ثقة
ايضا وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث
ايضا فائدة اخرا عظيمة وهي ادخاله على
ان القراءة خلف الامام كان اولاً ثم نسخ

مثله قد افادته الاحاديث الكثيرة التي قد منها بعضها
وسياقي بعضها وقد بينها عند ذكر كل واحد
منها على ان هذا ايدل على النسخ **الثاني** ان قد مر
الحافظ الذهبي بان الحجاج بن ارمطة في رويته
قتادة صالح اي صالح لان يحتج بحديثه وقد علمت
ان هذا الحديث رواه الحجاج عن قتادة **الثالث**
ان ما رواه الحجاج بن ارمطة على سائر الرواة من
قوله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
آخيه فلم يتفرد الحجاج به بل رواه ابن ابي شيبة في

حديثه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
كما اخرج محمد بن موطا وداود والترمذي
والنسائي وقد قد مناه ورواه ايضا البيهقي
في سننه الكشي في حديثه عن عبد الله بن نجدة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا كما سياقي وكذا
رواه عبد الرزاق في جامعه وغيره في حديثهم
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
مرفوعا وموقوفا كما سياقي فبطل قول البيهقي
انه تفرد به حجاج بن ارمطة **ان قيل** لعله اراد ان

الحجاج تفرد به من حديث عمران بن حصين
قلت ان اراد هذا المعنى فذلك لا يغيرنا اصلا
لان المدر على متن الحديث وهو مروي من
طريق كثيرين من الصحابة فتفرد به بالنظر الى
صحابي واحد لا يغير في اثبات متن الحديث
الذي هو اصل المقصود **الرابع** ان القدر الذي
عليه الرواة كلهم الكائن في صحيح مسلم وغيره
وهو قوله قد علمت ان بعضكم قد خالف فيها
وقد كانت الصلة صلوة طهر وهي سريته مع

الحجاج

ما وقع في حديث غير عمران بن حصين من
قوله صلى الله عليه وسلم مالي انا نوح القرآن وفي
لفظ بعضهم فلا تنازع في القرآن كافي في
افادة النهي عن القراءة خلف الامام بدو
تلك الزيادة **الخامس** انه قد اخرج البيهقي نفسه
هذا الحديث من طريق شعبة ثم قال في آخره
قال شعبة فقلت لقتادة كانه روى عنه
وهذا اللفظ ايضا مفيد للنهي **واخرج** البيهقي
في العرفه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قضى
الصلوة من قراء خلفي يسبح اسم ربك **الخط**
فقد رايت يخالف القرآن من صل منكم
خلف امام فقرأته له قراءة وهذا ايضا
في افادة النسخ **واخرج** البيهقي في كتاب القراءة في
الصلوة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان له امام فلا يقلل من محبة فارقته
له قراءة **واخرج** الطحاوي في شرح معاني الآثار

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقراء خلف الامام
في شيء من الصلوة وفي لفظ في شيء من الصلوة
دلالة صريحة على رد قول من قال يقراء المقتد
خلف الامام في السرية دون الجبهة **واخرج**
الطحاوي في حجة الاوسط على ما نقله ابن الهيثم
في فتح القدير عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقراء
خلف الامام **واخرج** الامام محمد في موطائه عن

ابن الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خلف الامام فان قراءته الامام له قراءة
قال الملا علي قاضي في شرح موطاء محمد بن وا
احمد وابن ماجه عن ابى الزبير عن جابر فرعا
انتهى **واخرج** البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الا
واخرج هو ايضا في عبد الله بن دينار عن عبد

١٢٨
بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام فقال
الإمام لا يقرأ **واخرج** البيهقي في كتاب القراءة
في الصلوة ايضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً
أينجزة ذلك قال نعم **واخرج** عبد الرزاق
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٩
فنهنا عن القراءة خلف الإمام **واخرج** أبو بكر
بن أبي شبيب في مصنفه والطيحاوي في شرح
معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فقال خلطتم علي القرآن ولفظ الطحاوي
خلطتم علي القراءة وهذا الحديثان
من الأحاديث التي تدل على أن قراءة المقتدي
خلف الإمام كان أو لا ثم نسخ **واخرج** البيهقي
في كتاب القراءة في الصلوة عن غير الخطاب

١٣٠
رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوماً صلوة الظهر فقرأ جل من
الداس في نفسه قال هل قرأ معي أحدكم
قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله
أنا كنت أقرأ قال يا أيها الشيخ القرآن أما يكفي
أحدكم قراءة ما دعاك فجعل الإمام ليقيم
به فاذا قرأ فأنصتوا وهذا الحديث ومثله
فيما ذكره قولي عن من قال يقرأ المقتدي خلف
الإمام مطلقاً في جميع الصلوة وعلم أن قال

١٣١
يقرأ في الصلوة السرية دون الجهرية وفيه
دلالة على النسخ ايضاً **واخرج** الحاكم في تاريخه
البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة عن بلال بن
رضي الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن لا أقرأ خلف الإمام وسند
هذا الحديث صحيح لا يضره رواية عن أسيد
بن الفضل عن عيسى بن جعفر عن سفيان
الثوري عن الأعمش عن الحكم عن بلال فإمام فوق
عيسى بن جعفر فلا كلام فيهم فأنسخ

١٣٢
تفاوت متصرون روي عنهم البخاري ومسلم
وغيرهما واما عيسى بن جعفر فقد وثقه
البيهقي بنفسه قال هو قاضي الري ثقة ثبت
واما اسمعيل بن الفضل فلم يجد احدا من
الائمة الحفاظ ذكره بحجج ولا نصيحة و
لا ثقة فكان حديثه مقبولا ومعو لا به
على قاعدة الخ فظين ابن خزيمة وابن حبان
القالين بان الاصل والموثوق العدل المالم
يثبت جرحه **وانج** مالك في موطنه والثاني

١٣٣
واحمد في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه
والترمذي في مسنده وقا هذا حديث
حسن والشاي وابن ماجه والبيهقي في مسندهم
وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابيه رتبة مرضي
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل قرأ عبي احد منكم في الصلوة اني اقول مالي
انا من القرآن **انج** احمد في مسنده والطبراني
في معجمه الكبير والوسط عن عبد الله بن مجشي
مرضيه الله تعالى عنه مرفوعا مثله سواء **وانج**

١٣٤
الداير قطيني بسندين عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكفئ
قراءة الامام خافت او جهل **وانج** الطحاوي
في شرح معاني الآثار عن نافع عن ابن عمر رضي
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقلعة الامام له قراءة **وانج**
الطحاوي فيميد ايضا عن ابي قلابة عن ابي
مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اقرأ

١٣٥
والامام يقرأ فسكوا فاما لهم ثلاثا فقالوا
انا لنفعل فقالوا لا تفعلوا **وانج** البيهقي في مسنده
الكبرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
ومراعا امام كفاه قراءة الامام **قال** البيهقي
والصحيح ان هذا موقوف وسبق الكلام
على هذا مستوفي في الفصل الذي
وانج البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة
عن ابيه رتبة مرضيه الله تعالى عنه قال قال رسول الله

١٣٦
صل الله عليه وسلم كل صلوة لا يقراء فيها بام
الكتاب فهي خداج الا صلوة خلف الامام
واخرج البيهقي في كتاب القراءة في الصلوة ايضا
عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بصل
صلوة لا يقراء فيها بام القرآن فهي خداج
الا وراء الامام **واخرج** هونيه ايضا عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقراء فيها

١٣٥
بفتح الكتاب الا ان يكون وراء الامام **واخرج**
هونيه ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلوة لا يقراء فيها بفتح الكتاب فلا
صلوة الا وراء الامام **واخرج** الدارقطني و
البيهقي في منتهى ما بسند فيه يحيى بن سلام
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقراء
فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون

١٣٨
وراء امام **نطفة** الاحاديث الخمسة كلها
صريحة في استثناء المقتدي من حديث
لا صلوة الا بالفاحة والى على ان المقتدي
خلف الامام لا يقراء شيئا من القرآن ولو
سورة الفاتحة كما هو مذهب الحنفية **فان**
قال الدارقطني بعد ايراده لهذا الحديث
الحامس ان يحيى بن سلام ضعيف **قلت**
لنا عن ذلك اجوبة خمسة **الاول** ان هذا
جرح غير مفسر وهو غير مقبول عند جمهور

١٣٩
المحدثين **الثاني** ان يحيى بن سلام وان
ضعفه الدارقطني لكنه ليس منفردا بذلك
بل وافقه على ذلك غيره ولهذا اقل البيهقي
سنة الكبرياء بعد روايته لهذا الحديث عن
جابر من فروع انه رواه يحيى بن سلام وغيره
الضعفاء عن مالك يعني بسنده الى جابر بن
المقرئ في اصول الحديث انه اذا روي الحديث
الضعيفان او اكثر فان ضعف كل واحد منهما
يتخبر بغيره ويصير متن الحديث حسنا غير

١٢٠
تصير صالحا للعلامة والاحتجاج بمثله **الثالث**
ان يحيى بن سلام ليس واقعا في سند
حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنه ونحن قد اوردنا هذا الحديث من
طريق ابي هريرة وابي عباس وليس فيها يحيى
بن سلام فلا يضربنا ضعف يحيى بن سلام
هذه الاجوبة الثلاثة كافية وشافية ونعت
عن سائر الاجوبة التي ذكرها وان كنا ذكرنا
على طريق التنزل والتسليم **الرابع** اننا لو انزلنا

١٢١
وسلنا ان طرق هذا الحديث مروية عن غير جابر
فيها ضعف ايضا في العلوم الحديث الواحد
اذا مروى من طريقين ضعيفين فانه يتقوى احد
بالآخر ويصير الوجها لغيره فيكون حجة والحمد
لله في الاحكام كما قد مناقبنا **الخامس** اننا لو انزلنا
وسلنا انه ليس لهذا الحديث سند الا وفيه
يحيى بن سلام فاننا قد ذكرنا الاحاديث الكثيرة
الغريبة سوى هذا مما قد مره وما سياتي وليس فيها
يحيى بن سلام وهي كما تويد مضمون هذا الا

١٢٢
فكيفنا في الاحتجاج تلك الاحاديث الكثيرة
كما لا يخفى **والسابع** البيهقي في سننه الكبير عن عبد الله
بن يحيى رضي الله تعالى عنه وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو قاض
احد منكم انفا في الصلوة قالوا نعم قال ان
اقول مالي انا منكم القارئ فانه في الناس
عن القراءة حين قال ذلك وهذا الحديث
ايضا مما يدل على قراءة المقدسي خلف

١٢٣
الامام كان او لا ثم نسخ **قال** البيهقي بعد
اخراج هذا الحديث عن عبد الله بن يحيى
ان هذا خطأ لا شك فيه فقد رواه
مالك ومعه وغيرهما عن ابن ابي كريمة عن ابي
هريرة انتهى كلام البيهقي **قلت** وهذا كلام
ساقط الاعتبار اذ لا امتناع في كون الحديث
الواحد مرويا عن صحابي من بسند واحد
او بسندين مختلفين ولم يقربا متناعه احد
فيما علمنا من اهل العلم بالحديث **والسادس**

١٢٢
البيهقي علقوله هذا دليلا وشهادة القول
البتبع من غير دليل عليه لا يكون سموعا أصلا
فقد برز **وامرج** النسائي والدارقطني والبيهقي
في سننهم والطبراني في معجمه عن أبي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رى الإمام أقرأ الكان
كافيا ولفظ الثلاثة الأول عن أبي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في كل صلاة تقرأ قال نعم قلنا

١٢٥
رجل من الأنصار وجبت هذه فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقرب القوم
إليه ما رى الإمام أدام القوم الا قد كفاهم
قال النسائي والدارقطني هذا اي قوله ما رى الإمام
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو من قوله
أبي الدرداء **قلت** ان الدارقطني اخبر حديث
أبي الدرداء هذا في سننه بأربعة أسانيد اثنا
منهم فروعان صريحا واثان موقوفان على
أبي الدرداء واخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن

١٢٦
أبي الدرداء فروع ايضا ثم قال البيهقي ان هذه
اللفظة يعني قوله ما رى الإمام الاخرة رواه
مروعا البوصالح كاتب الليث وغلط فيه وهكذا
رواه يزيد بن الحباب واخطأ فيه انتهى **قلت**
لنا عن هذه الجوبة ستة **الاول** ان هذين
الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المجتهدين
وزيد بن الحباب اخبر لا مسلم في صحيحه و
البوصالح قبل علق له البخاري في صحيحه ولا يحسن
تخطئهما ولا تغليظهما بلا قاتة دليل

١٢٧
عليه ولم يقيم البيهقي الدليل على كان ما قاله
غير مسموع كالحج المبهم واما وثيقه فقد
اتفق عليه جماعة من الأئمة الحفاظ **اما**
البوصالح كاتب الليث فقد ذكر في تذكرة
القاري بحال رجل البخاري ما حصل له ان بابا
صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقة
كثيرون منهم عبد الملك بن شعيب بن الليث
فقال البوصالح ثقة ما روى قال وسمعت ابا
الاسود النخعي عن عبد الجبار وسعيد بن

١٢٨
مغيرتين عليه وقال ابو زرعة ابو صالح الحسين
الحديث وكان ابن معين يوثقه وقال ابو حاتم
كان ابو صالح جبارا صالحا وقال ابن حبان
كان صدوقا في نفسه وقول من قال لم
يخرج البخاري عنه الا معلما فليس يصح اذ
قد اخرج عنه البخاري بصيغة حدثنا او قال
لي او قال المجردة تسعة احاديث اثنا منها
في صفة الصلوة وواحد منها في الزكاة وواحد
في التفسير في تفسير سورة الاخراب وواحد

١٢٩
في التفسير في تفسير سورة الفتح وواحد في
المجاد وواحد في البيع وواحد في الاحكام
وواحد في الاعتصام واما ما اوردته معلقا
عنه فهو اكثر منها انتهى محصل ما في التذكرة
واما زيد بن الحباب فقد قال الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب تهذيب زيد بن الحباب بن
الريان القيمي ابو الحسين العجلي الكوفي روى
عن مالك بن انس والثوري وابن ابي ذئب و
عبد العزيز بن الماجشون وخلق كثير عنه

١٣٠
احمد وابنا ابي شيبة واحمد بن شبيب وعلي
وعلي بن المديني ومحمد بن عبد الله بن نمير
واخرون قال ابن معين وعلي بن المديني و
العجلي ابن زيد بن الحباب ثقة وقال ابو حاتم
صدوق صالح وقال عبيد الله القوامري
كان زكيا عالما حافضا فيما يسمع وذكره ابن
حبان في الثقات الا انه قد يخطئ وقال
احمد بن صالح كان معروفا بالحديث
صدوقا وقال ابن قانع صالح وقال الدارقطني

١٣١
قطني وابن ماکولا ثقة وقال ابن عدي هو
من اثبات الشائخ بالكوفة واخرج حديث
زيد بن الحباب مسلم في صحيحه واصحاب السنن
الاربعة انتهى ما في تهذيب التهذيب **قلت**
فاذا كان هؤلاء الائمة الكثيرون كلهم
عدوا لابي صالح وزيد بن الحباب فكيف يمكن
فيهما جرح اليه يجمع ان جرحه غير مفسر
واما قول ابن حبان فيه انه قد يخطئ فانه
ليس موجبا للرجح لما قدمنا من انه لا عيب

١٥٢
في الانسان من حجة الخطاء والنسيان **الثاني**
انما نزلنا ولسنا ضعف الي صالح وزيد بن
الحباب فانهما جلاان اثبات والحديث اذا
جاء من رواية ضعيفين يقوي بعضهما
ويصححنا لغير لا يكون مقبولا ومحمولا في
الحكام الثالث انما نزلنا ولسنا عدم
الضعيف بالضعيف فلا يضرنا ذلك ايضا
لانهم لم يتفردا برواية هذا الحديث بل رواها
كثيرون من حديث ابي هريرة وعبد الله

١٥٣
بن يحيى وعبد الله بن مسعود وما فيها
كلها من الدلالة الصحيحة على النسخ كما بينا
سابقا **الرابع** ان هذا الحديث اذا كان
مختلفا في رفعه ووقفه فقد تقصر في اصل
الحديث انه اذا اختلفت رواية الحديث في
الرفع والوقف فالحكم للرفع عند جمهور الحد
كما قد مناه غير مرة لان الرفع زيادة ثقة
وزيادة الثقة مقبولة **الخامس** انما نزلنا ولسنا
ان هذا الحديث موقوف جزئيا فان الحديث

١٥٤
الموقوف حجة عند الخصم كما قد مناه ذلك ايضا
ما رواه القلاء عن العلامة الغني وغيره **السادس** انما قال الحق
ابن الهمام في فتح القدير ان ما رواه ابو الدرداء
في حديثه هذا امر قوله ما اري الامام آه ان
لم يكن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي الدرداء
فلم يكن ليروي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في
كل صلاة وقراءة ثم يعتد بقراءة الامام عن
القتدي الا لعلمه عند فيمن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ما في الفتح **قلت** وكثير من الاجوبة غير

١٥٥
التي ذكرناها ههنا مما ذكرنا سابقا ولا حقا
ههنا ونحن لم نعد ما ههنا استغناء
بذكرها ههنا **قلت** بر فان **قلت** قوله صلى الله عليه وسلم
قراءة الامام قراءة لم يخلو معارض بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن يعني في الصلوة فلا
يجوز ترك القرآن بخبر الواحد **قلت** قد اجاب
عنه الغني في شرح البخاري بان جعل القتيبي
قارئا بقراءة الامام فلا يلزم الترتيب او يقول
انه خصص القتيبي الذي ادرك الامام في الركعة

١٥٦
فانه لا يجوز عليه القراءة بالاجماع فيجوز الزيادة
عليه حيثما يجزى الواحد انتهى ما ذكره الشيخ
الشيخ الثاني من هذا الفصل فيما روي في
هذا الباب من المرسيل فاقول **خرج** عبد
الرزاق في جامعته عن زيد بن اسلم قال نهى الله
صل الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام قال
واخرجني اخنا ان عليا رضي الله تعالى عنه
من قرأ خلف الامام فلا صلوة له **واخرج**
ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق في جامعته

١٥٧
عن موسى بن عتيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا
يذهبون عن القراءة خلف الامام **واخرج** الدارقطني
في سننه والبيهقي في كتاب القراءة والصلوة عن
الشعبي سلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ
خلف الامام **واخرج** الامام محمد بن موطأ
عن عبد الله بن شداد بن العادم سلا قال ام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر
جعل خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من

١٥٨
كان له امام فان قرأه الامام له قراءة وقال
العلامة الشافعي في شرح مختصر الوقاية انه يروى
سفيان الثوري وشعبة واسرايل بن يونس و
شريك وابو الاحوص وسفيان بن عيينة و
جبرين عبد الحميد عن موسى بن الحارث
عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صل الله عليه وسلم سلا قال من كان له امام
فقرأه الامام له قراءة وقد مر الجواب عن القول
بالارسال بان المرسلة حجة عند الحنفية وبان هذا

المرسل معتضد بكثير من الاحاديث المسندة
وبغيرهما من الاجوبة فارجع اليها ان شئت
وقال الملا علي قاري في فتح الغياض شرح الوطا
انه قال الكرمانى ناقلا عن الشيخ قال اوكت
سبعين بدر ياكلهم على انه لا يقرأ خلف الامام
ثم قال الملا علي قاري فيه ايضا ناقلا عن الفتاوى
الظهيرية والهرجندية ان من قرأ خلف
الامام يستحب ان يكسر اسنانه **الفصل الثامن**
الله تعالى عليهم المودة لقول الحنفية فاقول

١٦٠
اخرج الامام مالك في موطاه والامام محمد
في موطاه والطحاوي في شرح معاني الآثار
كلها من طريق مالك عن نافع ابن عبد
بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
فليقرأ قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقراء خلف الامام **واخرج** الامام مالك
موطاه والامام محمد في موطاه والطحاوي

١٦١
في شرح معاني الآثار والترمذي في
جامعه وقال حسن صحيح والبيهقي في السنن
الكبرى له كلهم من طريق مالك عن صوب
بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنهما موقونا من جهة ركعة لم يقرأ فيها
القرآن فلم يعجل الاوراء امام **واخرج** عبد الرزاق
في جامعه مثله بلفظه من طريق مالك بسنده
الذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه مثله بلفظه

١٦٢
من طريق غير مالك عن جابر ايضا موقونا
واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي
في سننه الكبرى مثله بلفظه من طريق يحيى بن
سلام عن مالك بسنده الى جابر مرفوعا
تقدم في الفصل الثاني انه اخرج البيهقي في
كتاب القراءة في الصلوة بسند يروي عن
جابر بن عبد الله مرفوعا وبسند واحد
عن ابي هريرة مرفوعا وبسند واحد عن
عباس مرفوعا في بعضها بلفظه وفي

١٦٣
بمعناه وقال البيهقي في سننه الكبرى ان هذا
الحديث صحيح عن جابر بن عبد الله مرفوعا
واما مرفعه يحيى بن سلام قال ويحيى بن
سلام ضعيف **قد** قد قد هذا الاجابة عن
تضعيفه يحيى بن سلام واما قوله الصحيح انه
موقوف غير مرفوع فلنا عنه جوابان **الاول**
انا قد قد ما مر انه اذا اختلف رواة
حديث في رفعه ووقفه فالجمهور من المتقدمين
على الحكم للرفع لانه من باب زيادة الثقة

178
وزيادة الثقة مقبولة **الثاني** ان الواسل ان
هذا الحديث موقوف كما اقر به اليه وحكم
بتصحيحه فلا يضرنا لان الوقوف عند الحنفية
حجة كما في كتب اصول فقه الحنفية ان قيل
ان الوقوف وان كان حجة في نفسه عند الحنفية
ولكنه اذا عارض الفروع كالحديث الذي
استدل به الشافعية من قوله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة الا بالفاتحة وامثاله فانه لا يعمل به
مخالفا للفروع **قلت** قد قدمنا ان الوقوف

179
انما لا يكون حجة عند مخالفة الفروع اذ لم
يوافقه فروع آخر او اذ وافقه فروع
آخر فلا شك ان الفروع يعارض الفروع و
يبقى الوقوف سالما عن المعارض فيكون حجة
وايضا قد مر ان الوقوف انما يعمل به عند
مخالفة الفروع اذ كان مرفعا عن اصله واما
اذا لم يكن كذلك بل كان مخصصا لعمومه فانه
يكون معمولا به عند الحنفية ويخص بعموم
الفروع ولهذا قال ابن الهمام في تحرير الامور

179
وشارحه في شرحه السمين بالتيسير ان تخصيص
الصحابي للنص العام مقبول عند الحنفية و
يجب حمله على سماع المخصص كحديث ابن
عباس مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه و
روى ابو حنيفة بسنده عن ابن عباس موقفا
لاقتل المرتدة فلزم تخصيص البدل الذي يقتل
بكونه من الرجال انتهى فعلى هذا يخص
قوله لا صلوة الا بالفاتحة بالمقتدي بهذا
الوقوف ويحمل عموم الفروع على غير مقتدي كما

180
لا يخفى وقد قد مناشيا من امثال هذه
الاجوبة قبل هذا ايضا فارجع اليه ان شئت
واخرج عبد الرزاق في جامعهه والوكبري في
شيبه في مصنفه واخرجه الدارقطني بحجة
اسانيد عن علي رضي الله عنه انه قال برقاء
خلف الامام فقد اخطأ الفطرة **واخرج**
عبد الرزاق في جامعهه عن علي رضي الله عنه
عنه ايضا انه قال ليس من الفطرة القراء خلف
الامام **واخرج** عبد الرزاق في جامعهه والظاهر

١٦٨
في شرح معاني الآثار عن علي رضي الله تعالى
عنه انه قال من قراء خلف الامام فليس على
الفطرة ولا خفاء ان هذه الاحاديث
الثلاثة وان كانت موقوفة صورة لكنها
مرفوعة حكما لان الفطرة مرادفة للسنة وقد
صرحوا بان قولهم من السنة حكمه الرفع
فكذا هذا **واخرج** عبد الرزاق في مجا
عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان ينهى
عن القراءة خلف الامام **واخرج** عبد الرزاق

١٦٩
في جامعته عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
من قراء خلف الامام فلا صلوة له **واخرج**
الامام محمد بن موطأ وعبد الرزاق في
جامعه وسفيان بن عيينة في كتاب الصلوة
له وابن ابي شيبة في مصنفه و**اخرج** الطحاوي
في شرح معاني الآثار بثلاثة اسانيد عن
ابي ابل هو شقيق بن سلمة قال سئل عبد الله
بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن القراءة
خلف الامام فقال انصت للامام فان في الصلوة

١٧٠
شغلا وسكينة قراءة الامام وسند
الامام محمد وسفيان في الصحة كالشهر
لان سفيان يرواه عن سفيان بهذا
السند **واخرج** عبد الرزاق في جامعه وابن
ابن شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه عهد الى الناس ان لا يقرأ
وامام **واخرج** كلاهما فيهما ايضا عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال وددت
ان الذي يقرأ خلف الامام وفيه حجر

١٧١
وقال ابن الصمام في فتحان قول عمر رضي الله تعالى
عنه هذا يرواه الامام محمد في موطأه ايضا
واخرج الامام محمد بن موطأ وعبد الرزاق
في جامعه وابن ابي شيبة في مصنفه عن سعد
بن ابي قاص رضي الله تعالى عنه قال وددت ان
الذي يقرأ خلف الامام وفيه حجرة ولفظ
ابن ابي شيبة وفيه حجر **واخرج** ابو بكر بن ابي
نسيبة في مصنفه عن عمر بن حصين رضي
تعالى عنهما موقوفا قال لا تجوز صلوة لا يقرأ

فيها بفتح الكتاب آيتين فصاعدا **واخرج**
هو فيه ايضا عن محمد رضي الله تعالى عنه قال
لا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب
وآيتين فصاعدا **واخرج** الطحاوي في شرح
معاني الآثار عن عبيد الله بن مقسم انه سأل
عبد الله بن عمر ووزيد بن ثابت جابر
بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم اجمعين
القراءة خلف الامام فقالوا لا نقراء خلف
الامام في شيء من الصلوة ووقع في فتح القدير

لا بن الهمام وشرح الشيخ عبد الحق الدهلوي
في هذا الحديث عبد الله بن عمر بن عبد
واو مكان عبد الله بن عمر **واخرج** مسلم
في صحيحه في باب سجود التلاوة واخرج الطحاوي
في شرح معاني الآثار بثلاثة اسانيد والبيهقي
في سننه الكبير واكلهم عن زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه موقوفا واخرج الطحاوي
بسند عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنها موقوفا ايضا انها قال الامامة

خلف الامام في شيء ولفظ الطحاوي والبيهقي
في شيء من الصلوة وسند حديث زيد بن
ثابت صحيح كما عرفت من اخراج مسلم له والحديث
الموقوف حجة عند الحنفية كما صرح به في محيط
البرهاني ومحيط السرخسي وغيرهما من كتب
الفروع والتحرير وشرح التيسير وغيرهما من
كتب الاصول **اما الجوز** عن معارضة الموقف
بالرفع من جهة ان الوقوف لا يعارض الرفع
فقد قدماه سابقا من اراجح اليه ان

نشئت **واخرج** البيهقي في سننه الكبير عن
زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال
من قراء وراء الامام فلا صلوة له **واخرج** الدارقطني
في سننه بسند عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال لا يكتفك قراءة الامام **واخرج** عبد الرزاق
في جامعه عن عبيد الله بن مقسم قال سالت
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر شيئا فقال لا **واخرج**
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن زيد

بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال لا قراءة
خلف الامام **واخرج** ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال لا تقراء خلف الامام نزار بن الهمام في
فتح القدير والشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح البولي
على الشكوة في رواية ابن ابي شيبة عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان جهم لا ان خاف **واخرج**
عبد الرزاق في جامعه عن يزيد بن ثابت
وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما كانا لا

يقران خلف الامام **واخرج** الامام محمد
في موطئه وعبد الرزاق في جامعه والوكبر
بن ابي شيبة في مصنفه عن يزيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام
فلا صلوة له **وقال العيني** في شرح البخاري **واخرج** الطحاوي
في شرح معاني الآثار وعبد الرزاق في مصنفه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ليت
الذي يقرأ خلف الامام ملق فوه ترابا **واخرج**
عبد الرزاق في جامعه عن العيزام بن حريش

قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
يقول لا تصلين صلوة حتى تقرأ فيها بقية
الكتاب وسورة انتهى كلام العيني وهذا الحديث
ما يدل على عدم فضية الفاتحة كالسورة وعلى
انها واجبتان كما قال به الحنفية وقد تقدم
لهذا الحديث تطامر فوعة وموقوفة في هذا
الفصل والفصل الذي قبله فارجع اليها ان شئت
واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله تعالى

انه قال يكفينا قراءة الامام **واخرج** العلامة الخوارزمي
من في مسند ابي حنيفة من طريق الامام ابي حنيفة
بسند ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه قال لا صلوة الا بقراءة الكتاب وما تيسر
من القرآن بعد ما وقد تقدم في الفصل الاول
من هذا الباب شدة مرفوعا وفي الفصل الثاني
شدة مرفوعا من طريق ماله وما عليه فارجع اليها
ان شئت **واخرج** الخوارزمي ايضا في مسند ابي
حنيفة من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم

١٨٠
ان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
لم يقرأ خلف الامام لافي الركعتين الاوليين
ولا في غيرهما **واخرج** الامام محمد في موطنه عن
علقة بن قيس ان عبد الله بن مسعود رضي
تعالى عنه كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجتهد
وما يخاف من الاوليين وفي الاخرين
واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الله
وسورة ولم يقرأ في الاخرين بشيء
ذكره ابن الهمام في فتح القدير **واخرج** البيهقي

١٨١
في سننه الكبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال من صلى وراء امام كفاة وقرأه الامام قال البيهقي
وهذا الموقوف هو الصحيح قال ورواه سويد بن
سعيد عن علي بن سفيان عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فوعا قال
ورفعه خطأ لان سويد اقد تغير بأخذه كثر
الخطأ في رواية انتهى كلام البيهقي **واخرج** عنه
على وجه خمسة **الاول** ان سويد بن سعيد من
رجال مسلم وكل من هو من رجال الصحيحين او

١٨٢
رجال احدهما فقد قالوا في شأنه انه قد جاز
القطعة بمعنى انه لا ينفذ جرح جازح للجمالة
شأن البخاري وسلم وتحققها في امر المرح
والتعديل غاية التحقيق **الثاني** ان سويد او
ان سلمنا انه تغير بأخذه فكيف يحكم بان رفع
هذا الحديث ما رواه في آخر عمره ولا دليل على
ذلك والقول بلا دليل غير مسموع **الثالث** انه قد
تقرر في اصول الحديث انه اذا اختلف الروايات
في رفع الحديث ووقفه فالحكم للرفع لان للرفع

١٨٣
مزيد علم ولانه من باب زيادة الثقة وهي
مقبولة كما تقدم **الرابع** اننا لو سلمنا وقفه فلو ثبت
حجته عند الخصم كما تقدم ايضا في مواضع
متعددة **الخامس** ان عدم حجته الموقوف عند
القائل به كالتشافية انما يصح اذا لم يوافق أحد
مرفوعا وما اذا وافقه حديث مرفوع فهو حجة
بعضه الى ذلك المرفوع عند الشافعية ايضا
لا سيما فيما نحن فيه اذا يوافق من المرفوع عاصمة
عظيمة كما عرفت **واما الجواب** عن معارضة التوقف

١٨٣
بالمنع الذي استدل به الشافعية فقد تقدم
سابقا في الفصل الثاني من هذا الباب **هـ**
اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار و
ابوبكر بن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنه قال لا تقراء خلف
الامام ان جهرا ولا ان خائفا **واخرج** عبد الله
في جامعته عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه كان يقول اذ كنت مع الامام
فحسبت قراءة الامام **واخرج** عبد الرزاق
نحو

١٨٤
في جامعته ايضا عن النضر بن سيار قال
سالت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اقرأ مع
الامام فقال تكفيك قراءة الامام **واخرج** عبد الله
في جامعته ايضا عن يزيد بن اسلم ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان ينهي عن القراءة
خلف الامام **واخرج** البيهقي في كتاب القراءة في
الصلوة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
بكفيك قراءة الامام خائفا او جهرا **فجدد**
هؤلاء الصحابة الذين روي عنهم موقوف

١٨٥
في هذا الفصل ترك القراءة خلف الامام
عشرة رجال وهم عمر وعلي وعبد الله بن
عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود
وسعد بن ابى وقاص وعمران بن حصين
وعبد الله بن عمر وزياد بن ثابت وعبد
بن عباس واما من روي عنهم موقوف
ترك القراءة خلف الامام فقد مر بنا
في الفصل الاول **وقال** العلامة العيني في حقه
البحاري ان الوقوف حجة عندنا لان

١٨٦
الصحابة كلهم عدول ومع هذا فقد
روى المنع عن القراءة خلف الامام عن ثمانية
من الصحابة الكبار منهم علي المرتضى والعباد
الثلاثة واسماء هم مذكورة عند اهل الحديث
فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع وسماهضا
الهداية اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ثم قل
العيني ايضا ومن كان من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم يذهبون اشد النهي عن القراءة
خلف الامام ابوبكر الصديق وعمر الفاروق و

عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عيسى وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهم انتهى كلام العيني فزاد العيني على
ما ذكرنا تسعة ثلاثة من الصحابة وهم
الصديق وعثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنهم **الفصل الرابع**
اقوال التابعين ومن بعدهم المؤيد ^{له} **لذا**

الحنفية فاقول **الخبر** عبد الرزاق في جامع
وابوكبر بن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود بن
يزيد الحنفي انه قال وردت ان الذي يقرأ خلف
الامام ملئ فوه ترابا والاسود بن يزيد تابعي
كبير من الطبقة الثانية مخضرم ثقة كما نص عليه
في التقييد وروى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم
الخبر عبد الرزاق في جامع عن علقمة بن قيس
انه قال نحو ما قال الاسود ومعلوم ان علقمة بن
قيس تابعي ثقة من الطبقة الرابعة كما في التقييد

وغیره **والخبر** الامام محمد في كتاب الاثار و
لفظه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا حماد
ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قطام
القرآن ولا غيرها خلف الامام فيما يحضر
ولا فيما لا يحضر فيه ولا في الركعتين الاخيرتين
والخبر العلامة الخوازمي هذا الحديث بهذا
اللفظ في سند ابي حنيفة بسنده عن الامام
ابي حنيفة **والخبر** الامام محمد في موطأه عن
علقمة بن قيس قال لان اعضاء على حمزة

الي من ان اقرأ خلف الامام **والخبر** عبد
الرزاق في جامع ايضا عن ابي اسحق انه قال
كان اصحاح عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه لا يقرؤون خلف الامام **والخبر** ابوكبر
بن ابي شيبة في مصنفه عن الاسود انه قال
لان اعضاء على حمزة احب الي من ان اقرأ خلف
الامام اعلم انه يقرأ **والخبر** ابوكبر بن ابي
في مصنفه ايضا عن ابي بشر قال سالت سعيد
بن جبير عن القراءة خلف الامام قال

ليس وراء الامام قراءة وسعيد بن جبيل تابعي
ثقة ثبت قيمة الطبقة الثالثة يروي عن
ابن عباس وغيره **واخرج** ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه ايضا عن سعيد بن المسيب انه قال
انفت للامام وسعيد بن المسيب تاجليل
احد العلماء الاثبات الثقات والفقهاء
الكبار حتى قال في حق الامام احمد انه
خير التابعين وهو من كبار الطبقة الثانية
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا

عن محمد بن سيرين انه قال لا اعلم القراءة خلف
الامام من السنة ومحمد بن سيرين من اجل
التابعين ثقة ثبت عابد من الطبقة الثالثة
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا عن
ابراهيم النخعي انه كان يكره القراءة خلف الامام
وكان يقول يكفيك قراءة الامام وابراهيم بن
يزيد النخعي الكوفي تابعي ثقة ثبت من الطبقة
الخامسة روى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا

الوليد بن قيس انه قال سكت سويد بن غفلة
اقرء خلف الامام في الظهر والعصر قال لا
وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين
واكابرهم روى له اصحاب الكتب الستة وغيرهم
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن مالك بن عماره قال سالت رجلا
من اصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله
تعالى عنه كلهم يقول لا يقرء خلف الامام
منهم عمرو بن ميمون وعمرو بن ميمون الا

تابعي مشهور مخضرم روى له اصحاب
الكتب الستة وغيرهم **واخرج** ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه ايضا عن ابراهيم النخعي
انه كان يقول ان الذي يقرأ خلف الامام
فساق وابراهيم النخعي تقدم ترجمته
واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ايضا
عن ابي وايل واسمه شقيق بن سلمة انه قال يكفينا
قراءة الامام وابو ابراهيم هذا تابعي كبير ثقة
مخضرم **واخرج** الطبراني في معجم الاوسط عن

١٩٤
ابن فضالة انه قال لاصلوة الابل والقرآن و
معها غيرهما والبولثرة هو المنذر
مالك بن قنطرة بكسر القاف وسكون الطاء
المهمل العبد العوفي بالقاف وهو تابعي
ثقة من الطبقة الثالثة ووجه تأييد هذه
الرواية لذهب الحنفية من جهة انها تدل على
ان المراد في الصلوة في قوله لاصلوة الابل
الفاحة في عملها لان في اصلها كما قال
الشافعية الا لكان ضم غير الفاتحة والفا

١٩٥
فرضية ولم يقله احد الباب الرابع في
ذكر شيء من اجوبة الحنفية عن دلائل
الشافعية وما ينبغي ان يعلم اننا قد قدما كثيرا
من اجوبة الحنفية عن دلائل الشافعية في
ضمن الباب الثالث من قبل هذا ولكننا
تكونا في هذا الباب ايضا شيئا من هذا العمل
الفائدة وتكثر العائدة فنقول اننا قد نجيب
عما ذكرنا في الباب الثاني من احاديث الشافعية
حديثا حديثا على الترتيب الذي اوردناه من قبل

١٩٦
في ذلك الباب فنقول وبالله التوفيق
الحديث الاول المذكور في الباب الثاني
وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
تعالى عنه مرفوعا لاصلوة لمن لم يقرأ بها
الكتاب **فالجواب** عنه على وجوه بعضها
يتعلق بنفي فراض قراءة الفاتحة وبعضها
بنفي قراءة التلاوة **الاول** ان هذا الحديث
وان كان صحيحا لا شك في صحته لكنه
من خبر الاحاد فيفيد الظن قال المحقق

١٩٧
ابن الهمام في فتح القدير واذا كان الحديث
ففي الثبوت فلا يثبت به الركن لان لازمه
نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم
تقديم الظن على القاطع وهو لا يحمل فيثبت
به الوجوب فيما ثم بترك الفاتحة ولا نقدر
الصلوة لان لازمه الركن الفساد بتركه وهو لا
يثبت الا بقاطع وهذا الركن لا يقطع
به الفساد بتركه مضمون والصحة القائمة
بالشرع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثل

والابطال الطنبي القطعي انتهى ما في الفتح
الثاني ان هذا الحديث وان كان صحيحا
لكنه عام مخصوص البعض فخص من القدي
بقراءة الاحاديث المرفوعة والموقوفة الكثير
التي ذكرناها في الباب الثالث مفصلة
فلا يدل على قراءة الفاتحة في حق المقتدي
ان قيل هذا العام وان كان مخصوص
بالبعض عند كم لكنه مجرى على عموم عند
الشافعية اذ هم قالون بافتراض الفاتحة في

حق الحل فدخل فيه المقتدي ايضا **قلت** ليس
كذلك بل هو عام مخصوص البعض عند كم ايضا
لانهم قالون بعدم وجوب الفاتحة في
حق من ادرك الامام في الركوع فيلزم ان
على قاعدتهم ان يقولوا بتخصيص القدي
عن ذلك العموم ايضا بقراءة تلك الآحاد
الكثيرة الدالة على هذا التخصيص **ان قيل** كما خصت
الشافعية عموم قوله صلى الله عليه وسلم من تكلم
امام وقراءته قراءة بغير الفاتحة فكذلك

نحن هذا الحديث بغير القدي جميعا بين
الادلة كذا افاد ابن الهمام في فتح القدير **الثالث** ان
هذا الحديث معناه لاصولة الا بالقراءة ولو بفاتحة
الكتاب كما جاء بهذا اللفظ صحيحا في رواية
ابن حنيفة للحارثي وفي رواية ابى داود عن
اباد او دسكت عليه كما تقدم في الباب الثالث
مفصولا **الرابع** ان هذا الحديث محمول على
الكمال بمعنى ان قراءة الفاتحة واجبة لا فرض
بدليل ما تقدم في الباب الثالث من الآحاد

الناطقة بان لاصولة الا بالفاتحة وسورة معها
فلو كانت النطقة لاصولة تقتضي افتراض الفاتحة
لاقتضت افتراض السورة ايضا وليس **فليس**
انه لو سلم عموم هذا الحديث وشمله للمقتدي
فقد علم ان الامر بالقراءة للمقتدي خلف الامام
كان او لا ثم نسخ كما يدل عليه الاحاديث الكثير
التقدم ذكرها في الباب الثالث قبل هذا او
قد ينضاف على ذلك عند فكل حديث
وال على النسخ ومن الدليل على النسخ ايضا ما صح

من قول سيدنا علي رضي الله تعالى عنه من
قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة فخطأ
اللفظ وإن كان موقوفا لكنه في حكم الرفع
والفطرة مرادفة للسنة وقد قالوا إن لفظ من
السنة يدل على الرفع فإذا كانت القراءة خلف
الإمام خلاف السنة تعين أن السنة عدم
القراءة خلفه **السكس** إن معنى هذا
الحديث لا صلوة إلا بقراءة الفاتحة سواء
قرأها تحقيقا أو تقديرًا كالقندي

خلف الإمام فإن قراءة الإمام لقراءة كما
نص عليه في الأحاديث الكثيرة بالاسناد
الصحيحة التي قد مناها في الباب الثالث مرفوعة
وموقوفة مفصلا وما يؤيد ذلك ما أفاد ابن
الهام في فتحه والشيخ عبد الحق الدهلوي في
شرح الشكوة أنه لما كانت القراءة ثابتة من
القندي شيئا لكون قراءة الإمام قراءة له ولو
قرأ القندي بنفسه أيضا لكانت لقراءة
في صلوة واحدة وهو غير مشروع انتهى

كل معارف **قيل** قد قال الحافظ ابن حجر من
الشافعية في فتح الباري أن النبي الواقع
في الصلوة إلا بالفاتحة إذا أريد به في الأجزاء
كان أقرب إلى الحقيقة وأنه السابق الفهم
فيكون أولى انتهى **قلت** لأن من هذا الجواب
ثلاثة **الاول** أنه قد أجاب المصنف العيني في شرحه
على البخاري بأن لا نسلم قرب نفي الأجزاء إلى
الحقيقة لأنه محتمل لنفي الأجزاء والنفي الكمال
والعمل على نفي العمل أو بل يتعين لأن

في الأجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون في نفي
شئيين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال انتهى
الثاني أن المؤلفين وسئل أن نفي الأجزاء
أقرب إلى الحقيقة فقد قامت القرائن الكثيرة
في الأحاديث الغريبة على صرف هذا اللفظ
عن ما هو أقرب إلى الحقيقة إلى نفي الكمال في
حق غير القندي بمعنى صيرورة الصلوة بدون
الفاتحة مكروهة تحريمية **منها** قوله صلى
عليه وسلم لا صلوة إلا بالفاتحة فصاعدا

وامثاله كما تقدم عن صحيح مسلم وغيره في
رواية لاصلاة الا بالفاتحة وسورة معها
كما تقدم عن سنن ابن ماجة وغيره
فلو كان المراد نفي الاجزاء للزم نفي
الاجزاء بدون التوراة ايضا وهذا
باطل لم يقوله احد **ونفا** قوله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقرأه الامام
له قراءة فهو صارف لهذا الحديث
من عمومته الى التخصيص بغير القدي

ونفا سائر الاحاديث المتقدمة الدالة على
ان وجوب القراءة انما هو في حق غير القدي
والحمل على المجاز عند وجود الصارف عن
الحقيقة امر لا يرتاب فيه احد **الثالث** انما ننزلنا
وسلنا عدم وجود الصارف فلا شك ان هذا
الحديث من خبر الآحاد فلا يكون قطعيا فلا
يفيد عدم الاجزاء في حق غير القدي ^{فصل}
عن القدي لان عدم اجزاء الشيء لا يزم
لفرضية ضده والافرض ما ثبت بدليل قطعي كما

قد مناه عن فتح القدير **واما الحديث الثاني**
الذكر في الباب الثاني وهو حديث ابي هريرة
مرفوعا عن صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهو خداج وفيه قول ابو بصيرة اقرع بها
في نفسك اي بالفاتحة خلف الامام **الحجاب**
عن جزئه الاول على وجوه احدها
ان لفظة خداج لا تدل على فرضية الفاتحة
لان خداجا معناه غير تمام ونفي التمام
كنفي الكمال لا يستلزم نفي الاصل وانما يستلزم

النقصان وقد تضياع عند تهذيب
قلنا بکراهة التحريم لمن ترك الفاتحة في حق
غير القدي ولا ريب ان الكراهة التحريمية تقضي
وعن هذا اقال الغزي في شرح البخاري لان
ان قوله فنهى خداج يدل على كنية قراءة
الفاتحة لان معناه ذلت خداج اي نقصا
يعني ان صلوة ناقصة ونحن نقول
ولهذا اقلنا بوجوب قراءة الفاتحة التمام
وما يدل على ان لفظ خداج لا يدل على القصر

قوله صلى الله عليه وسلم في حق من لم يرفع يديه
للدعاء بعد الفراغ من الصلوة انه خداج
كما رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما عن
الطبري بن ابي داود عنه **ويجزي** في الجواب
عن الجزء الاول من هذا الحديث الثاني
كثير مما ذكرنا من الاجوبة والحديث
الاول **الجواب عن جزئه الثاني** ان
قول ابى هريرة اقرأ بها في نفسك قول
صحابي وقول الصحابة ليس يخرج عند الثاني

فلا يجوز لهم التمسك بمذاهبهم والاحتكام
نعم وان كانوا قائلين بان قول الصحابي حجة
لكن حجته عندهم مشروطة بشرط عدم مخالفة
المرفوع واما اذا خالف المرفوع فلا يكون الموقف
حجة كما فعل ابن الهمام في فتح القدير في باب
صلوة الجمعة وقد عرفت ان كثيرا من الاحاديث
المرفوعة دالة على عدم القراءة للتدبير في سبق
محل الحجية ذلك الموقف اصل ما ان هذا
الموقف المروي عن ابى هريرة معارض بموقف

آخر كثير مروي عن جم غفير من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم كما قد منا تفصيل في الفصل الثاني
من الباب الثالث والموقوفات والمرفوعات
اذا تعارضت فلم يجز ان يرجح بالقياس
اي الجانبين وقع في هذه ترجيح ولا
بعد ذلك قياسا في مقابلة النص عن هذا
قال ابن الهمام في تحريره في الاصول ما حمله
ان يرجح نص يوافق القياس على نص لم يوافق القياس
وقال في التحرير في موضع آخر ان ما يوافق

من النص يرجح على نص لم يوافق في الاصل
من القولين انتهى **وقال** صاحب التيسير في
شرح التحرير ان القياس لا يسبق له الاستقلال
لوجود النص فيصير وصفا مقويا لما يوافق
انتهى **وقال** الغني في شرح البخاري ان قول
ابى هريرة رضي الله تعالى عنه اقرأ بها في
نفسك عارض قوله تعالى واذ قرأ القرآن
فاستمعوا له والنص توافق يوجب حمل قول ابى
هريرة على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن

٢١٧
سئل ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم
انه يدل على الوجوب انتهى ما ذكره العيني **قلت**
وايضاً ان قراءة الامام قراءة لا تقتدي فلو
كلف القدي بالقراءة كانت له قراءتان
كما افاده في فتح القدير وفي شرح الشيخ عبد
الدهلوب على الشكوة وقد قد من ذلك فارجع
اليه ان شئت **واما الحديث الثالث** الذي
في الباب الثاني وهو حديث عبادة بن
الصامت رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وفيه
نحوه

٢١٤
تفعلوا الا بفتح الكتاب اي فلا تقرأوا خلف
الامام الا بها **قال الجواب** عنه على وجه ثلاثة **الاول**
انا ذكرنا من قبل ان هذا الامر كان اولاً
حين كانت القراءة خلف الامام مشروعاً ثم
نسخ بعد ذلك كما دل على نسخه كثير من الاخبار
المقدمة ذكرها في الفصل الثالث من الباب الثالث
الثاني ان في مسنده محمد بن اسحق صاحب
الغاري وهو مختلف فيه فقد **قال** الخطاط
في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال ما

٢١٨
حاصله ان محمد بن اسحاق بن يسار الطلي
الديني وثقة غير واحد ووهاه اخرون و
قال يحيى القطان ان في سيرة ابن اسحق كذا
كثيراً وقال النسائي وغيره هولين بالقوي
وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابو داود هو
قدري معتزلي قال سليمان التيمي كذاب و
قال هشام بن عروة ايضاً انه كذاب وقال
وهيب انه مالك وقال عبد الرحمن بن
مهدي كان يحيى بن سعيد الانصاري

٢١٩
ومالك يجرحان ابن اسحق وقال سليمان
بن داود قال يحيى القطان اشهد ان ابن
اسحق كذاب وقال يحيى بن معين ليس بذلك
انتهى ما في الميزان **وقال** الحافظ ابن حجر في
تهذيب التهذيب محمد بن اسحق بن يسار
ابو بكر ويقال ابو عبد الله الطلي مولى
رامى انسك وروى عن الزهري وحميد الطويل
وسعيد المقبري وعطاء بن ابي سباح وغيرهم
وعنه يحيى بن سعيد الانصاري والحمد لله

٢٢٢
والسنيان وشعبة وآخرون قال الإمام
مالك محمد بن اسحق رجال من الدجيلة وقال
دعهم ان مالكا كان يهدهم بالقدر وقال
الجوزجاني كان يرمى بغير نوع من البع
وقال ابن نمير له قد يحدث من الجهوليين
احاديث باطلة وقال ابو عبد الله ابن اسحاق
ليس بحجة وكذا قال يحيى بن معين مرة في حقه
وقال مرة ان ابن اسحق ضعيف وقال
ليس بالقوي وقال النسائي ليس بالقوي وقال

٢٢٣
عبد الله بن احمد ما ريت ابدا حديثا
قالوا وكذا به سليمان التيمي ويحيى القطان و
وصيب بن خالد ومالك وهاشم بن غيرة
وقال الدارقطني اختلف الائمة فيه وليس بحجة و
وثقة آخرون انتهى اما في تهذيب التهذيب و
محصل ما في الميزان والتهذيب ابن اسحق
مختلف فيه ومعلوم ان من جرحه من الائمة كما
لك وغيره فقد جرحه جرحا مفسرا حيث
قالوا كذاب او كذاب او كذا به فلان او انه يحدث

٢٢٤
من الجهوليين احاديث باطلة والرجح الفسر
مقبول فلم يكن حديثه المروي المتقدم ذكره صحيحا
ولا محتجا به **ان قيل** هذا الحديث قد حسنه
الترذيلي **قلت** قد علمنا ان كلام غيره
انه ضعيف لا حسن فصاحبه حقه مختلفا
وايضاً من حسن حديث ابن اسحق هو
ومن ضعف حديثه كلام امام مالك والجوزجاني
وابن نمير ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم
من تقدم ذكرهم قريبا اعظم درجة من التريدي

٢٢٥
واكثر فيرجح جرح الاوثق او اكثر على تحسينه
لا سيما قول من قال اذا تعارض الحجج المفسر
والتعديل فالحكم للحجج مطلقا سواء كان الجرح
اقل من المعدل او مساويا او اكثر **وايضاً** لو
تنزلنا وسلمنا حسنه فقد عارضه الاثبات
الكثيرة الصحيحة التي ذكرناها في الفصل الثا
من الباب الثالث والصحيح والحسن اذا
تعارضوا فالحكم للصحيح دون الحسن كما في ترجيح
شرح النسخة وغيرها **الثالث** اننا لو تنزلنا وقلنا

ان سند هذا الحديث صحيح فقد تقررت
القاعدة في الاصول انه اذا تعارض البيع
والمحرم غلب المحرم كما قد مضى ذلك من
قبل ايضا وانه اذا تعارض المانع والتقييد
غلب المانع كما قد مضى ذلك ايضا وهذا
الجواب لاختصاص هذا الحديث بل هو
عن جميع ما استدله الشافعية من الاحاديث
كما لا يخفى ان قيل لعل هذه القاعدة لا تكون
مسئلة عند الشافعية فلا هذا لم يقولوا بها

قلت برمي مسلمة عند عدم مرجعها فيقيم
في موضع كثيرة وينو عليها فروع كثيرة في باب
النكاح والذبايح والصيد وغير ما فيلزمهم
ان يقولوا بمقتضاها صحتها ايضا كما قالوا بها
في سائر المواضع لكن الامام الشافعي لم يقل به ههنا
للدليل لاح له ولا عتب على المجتهدين فيما لاح
لهم لا تهم الامور وان بالاعتبار بقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار واما الحديث الرابع المذكور
في الباب الثاني وهو حديث عبادة بن

القامت رضي الله تعالى عنه ايضاً فروعاً
وفيه فلا تقرروا بشي من القرآن اذا جهر
الاباءم القرآن **فالجواب** عنه على وجه ستة
بعضها يتعلق بما قبل الاستثناء وبعضها
بما بعده **الاول** ان في مسنده الهيثم بن
حميد قال المافظ بن جبر في تهذيب التهذيب
ان الهيثم بن حميد الغساني مولا هم ابو احمد
ويقال ابو الحارث روى عن مكرم وغيره
روى عنه عبد الله بن يوسف التميمي وغيره

قال ابو مسهر كان ضعيفاً قد روى وقال ابو مسهر
لم يكن الهيثم بن حميد من الاثبات ولان
اهل الحفظ وكنت امسكت عن الحديث عنه و
استغفرت الله تعالى ما في تهذيب التهذيب
فعلى هذا يكون سند هذا الحديث ضعيفاً
لا يقوم به حجة **الثاني** ان هذا الحكم اعني القراءة
خلف الامام كان او لا ثم نسخ كما مر في لانه
الثالث ان قيد صلوة الجهر يعارضه الحديث
الذي اخرجه مسلم في صحيحه وعبد الرزاق في

جامعه وابو بكر بن الي شيبه في مصنفه و
البداء في سننه وغيرهم عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
منع عن القراءة خلف الامام في صلاة الظهر
فقد عارض البيهقي والحرم في الصلوة السرية
فينبغي المحرم على قاعدة الاصول التفوق عليه
بين الحنفية والشافعية مع ان التقييد
بالجمعة يعارضه ما مر في كثير من الاحاديث الثمينة
والموقوفة القاطنة لا قراءة خلف الامام في

شيء من الصلوة واما الصلوة الجهرية فقد
خرجت بهذا الحديث اصلا فلا كلام في
عدم جواز القراءة خلف الامام فيها مع
ان القراءة خلف الامام في الجهرية معارضة
تحقيقا بالنص القرآني وهو قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما لا يخفى
الرابع ان استثناء الفاتحة المذكور في
هذا الحديث يعارضه النص القرآني العام
لعموم لفاتحة وغيرها ان قيل ان العام والمعا

اذا تعارض فان الخاص يختص من العام عند
الشافعية قلت هذا وان كان مذهب
الشافعية لكن الحنفية لا يقولون بذلك بل
مذهبهم ان العام والخاص يتعارضان
ولا يختص الخاص من العام بل يرجح العام
عندهم على الخاص في موضع كان العام
قطعا والخاص ظاهرا وفي موضع كان العام
محروما والخاص مباحا كما في تحرير الاحكام
وشروحه وغيرها فلا تكون القاعدة الخمسة

بالشافعية حجة على الحنفية **الخامس** ان انا قد
قد مثله في الاحاديث المرفوعة والموقوفة
السابقة في الباء الثالث ما معناه انه لا صلوة
لن لم يقرأ الفاتحة الا ان يكون وراء
امام وهذا نص صحيح والعلل القدي
يقراء الفاتحة الاحاديث
هذا معارضة فيرجع
الكلام الى تغليب المحرم على المباح فيستثنى من ذلك
فيكون الخطاب بقوله فلا تقربوا الصلوة

٢٣٣
القندي السادس انا لوثنا وسلمنا ان
استثناء القندي لم يرد فيه من البرفوعات
شيء فلا ريب ان ما ورد في هذا الامر
الموقوفات كاف لنا في اثبات الطلب
لان الطلب تخصيص القندي من عموما
قبالة الفاتحة وتخصيص العام بقول القنا
جاء عند الحنفية كما قد مناه ايضا **قال**
ان الحديث الذي يستدل به الشافعية هو
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ

٢٣٢
بفاتحة الكتاب مذكور في الصحيحين **فأما**
الحنفية ليس شيء منها مذكور في الصحيحين وما
في الصحيحين ارجح على ما في غيرهما ولو كان على
شرطهما **قلت** لنا عن ذلك اجوبة خمسة **الاول**
ان احاديث الحنفية وان لم تكن مذكورة في
صحيح البخاري لكنها مذكورة في صحيح مسلم
كما قد مناه في الفصل الثالث من الباب الثاني
وغيره **الثاني** ان احاديث الحنفية قد تقدمت
انها صحيحة على شرط الشيخين وقد صرح

٢٣٤
الهام في فتح القدير وفي تحرير الاصول ان
يرجح ما في الصحيحين اوفي احداهما على ما هو
شرط الشيخين اصلا عند الحنفية ولفظ
التخير هكذا او كون ما في الصحيحين براجا
على ما روي برجالهما او على ما تحقق فيه
شرطهما تحكم انتهى وقال صاحب التيسير
شرح التخير ان كون هذا تحكما ام ظاهرا
انتهى **الثالث** انا لوثنا وسلمنا ان ما في
الصحيحين اصح على ما روي برجالهما او

٢٣٥
على شرطهما فلا ريب ان هذا اقسام وحد
من التراجيح وقد ذكرنا في جانب الحنفية
في هذه السدة اقسام ثمانية من التراجيح **فما**
ان قول الحنفية موافق للنص القرآني المتواتر ومثله
لا يعارضه احاديث الاحاد ولو فرض كونها
بلغت حد الشبهة **ومنها** ان المحرم والبيع اذا
تعارضوا فالغلبة للمحرم **ومنها** انا قد قد مناه
ان ترك القراءة خلف الامام قد عمل الخلفاء
الاربعة وقد قال ابن الهمام في تحرير الاصول

في بحث التراجع ان يرجع ما عمل به الخلفاء
الراشدون الاربعة على ما ليس كذلك انتهى
بل ذكر العلامة عبد الله بن سالم البصري في
شرحه على البخاري انه اذا جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خبران مختلفان وبلغا
ان الشيخين عملا باحد الحديثين و
تركوا الآخر كان فيه دلالة على ان الحق
فيما عملوا به انتهى ومنها ان حديث عماد
لاصلوة الاباء فاتحة محتمل شموله للمقتضى

وعنده وحديث جابر وغيره لاصلوة
لن لم يقراء بفاتحة الكتاب الا ان يكون
وراء امام المتقدم ذكره مرفوعا وموقفا
فيرجح المفسر على المحتمل فيحمل المحتمل على الفسوة
دلالة ولهذا اقال ابن الهمام في تحريه ما
حاصله ان يرجح بقوة دلالة كالف شرح على
ولو كان المحتمل ظاهرة انتهى ومنها ان من روى
حديث ترك القراءة خلف الامام بغض الخلفاء
الاربعة وهم ائمة الصحابة ومنهم عبد الله بن

مسعود وهو ائمة الصحابة بعد الخلفاء الاربعة
وقد قال ابن الهمام في تحريه ان يرجح بقوة الرواية
انتهى ومنها ان من روى الحديث المذكور
عبد الله بن عمر وهو اوسع الصحابة و
قد قال في فصول البدائع في الاصول
الفناري الحنفية حب الفاضل الجلي ان يرجح
الحديث بكون الراوي اوسع علمي وايضا غيره
انتهى ومنها ان قد قد من ان كثيرا من
رواة حديث ترك القراءة خلف الامام

كعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله
بن مسعود وجابر بن عبد الله وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر
وعملوا به بانفسهم وقد قال الفناري في فصول
البدائع ان يرجح الحديث بعلم الراوي برواية نفسه
انتهى وقال ابن الهمام في تحريه وشاكره في
شرحه الصحيح بالتيار انه اذا علم ان راوي الحديث
عمل بما رواه فانه يرجح ذلك على قسمة اي على الذي
لم يعلم ان عمله او لا وعلى الذي علم انه لم يعمل به

انتهوا ما فيها **ومنا** الترجيح ببيان العلة ثانيا
ابن الهمام في تحريره وشارحه في تيسيره
الحكم الذي تعرض فيه للعد يرجح على الذي لم
يتعرض فيه لما لان ذكر علة يدل على الاهمية
به والى عليه انتهى وقال في التيسير قبل هذه
العبارة بخوارق ان الحكم العلة دلالة على
الحكم اقوى انتهى ونحوه في فصول البدائع و
فيما نحن فيه كذلك لانه صلى الله عليه وسلم علم
صحيحا منع القراءة للمقتدي بكون قراءة الآ

منه

قراءة له فكان هذا الحكم العللا اقوى من مقابله
من هذا الوجه **فاذن** ثبت الترجيح لما
ترك القراءة خلف الامام من هذه الوجوه
الثمانية وقد تقررت في اصول الفقه انه اذا تعارض
وجوه الترجيح فالحكم للغلب وجوه الترجيح
فيه **الرابع** ان اليتين القرآنتين اعني
قوله تعالى واذ قرأ القرآن فاستمعوا له و
انصتوا وقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن
لاشك انهما راجح من لفظ صحيح البخاري

منه

بل من لفظ الصحيحين واذ اجتمع الراجح و
الراجح فيعمل بالراجح **الخامس** انه لما دلت الآثار
الكثيرة السابقة في الفصل الثالث من الباب
الثالث على ان قراءة القدي خلف الامام كانت
او لا ثم نسخ فبعد ثبوت هذا كون مقتدي
قراءة القدي للفاخرة موجودا في صحيح
البخاري لا يفيد شيئا لان النسخ وان صح
سنده او كان اصح لا يعلل به كما وقع في
في الامور الكثيرة ومن نظائره انه قد وقع

منه

في صحيح البخاري حديث عدم وجوب
الاعتزال بالجماع قبل الانزال بسند صحيح
انه منوخ عند الائمة الاربعة فلذا هذا
خاتمة الرسالة في بيان حاصل الرسالة فا
حاصلها امران **الاول** انه قد تحققت
قراءة القدي خلف الامام بالفاخرة وغيرها
في صلوة الفريضة والثالثة كالترديد ونحوها
مكروهة كراهة تحريم عند الامام ابي حنيفة
وصاحبيه وما نقل عن محمد من عدم كراهة

منه

نخاية الكثرة التي ذكرنا فيها هذه الرسالة
مفصلة لادليل قسرة الفاتحة خلف الامام
كما ظند بعض من الاخبار لم يعلم الحديث
والحمد لله تعالى على الختام

سیدنا محمد سید

الانعام وعلى

الوصف

البردة

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حجۃ النبوی علیہ افضل الصلوٰۃ واکمل التحیۃ

وَعَفْوُ الْإِحْبَابِ وَجَنَّةُ الْعَذَابِ وَوَيْدُ الْإِحْبَابِ

رب اغفر لي وعافني واعف عني

وتب على انك انت الثواب

التوضيح

من انتم صرركم روزگار
من انهم اغفر لكاتب هذا الحرف
احق العبد باليه بعد التوب
من انتم صرركم روزگار
من انهم اغفر لكاتب هذا الحرف
احق العبد باليه بعد التوب

[illegible][illegible]